الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

أحكام الشيك في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر
في قانون الأعمال

إعداد الطالب:

- **يزيد محمد الأمين**
- **بوزيدي محمد الأمين**

تحت إشراف:

- **د/ شتوان حياة**

لجنة المناقشة:

أ.د/ والي نادية		رئيسة
د/ شتوان حياة		مشرفة
د/ ركروك راضية		ممتحنة

السّنة الجامعية:
2023-2022

شكر

أرغب في التعبير عن شكري وامتناني العميق لأستاذتي الغالية، د/ " شتوان حياة "على الدعم الذي قدمته لي في إنجاز مذكرتي، بفضل جهودكِ، تمكنتُ من إتمام المذكرة بنجاح، وتعلمتُ الكثير من الأشياء الجديدة في هذا المجال. أنا ممتن لكِ على كل الجهود التي بذلتِها لمساعدتي في تحقيق هذا الإنجاز.

مرة أخرى، أشكركِ من القلب، وأدعو الله أن يمنحكِ النجاح والسعادة والتوفيق في حياتكِ العملية والشخصية.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الكريمة، على الجهود الكبيرة التي بذلتموها في مناقشة هذه المذكرة، لقد كانت هذه المناقشة مفيدة للغاية، وقدمتم فيها نقدًا بناءً ومفصّلاً حول الموضوع المطروح، وبفضل جهودكم، تمكنتُ من تحسين المذكرة بشكل كبير.

إهـــداء

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

أبدأ بالصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أهدي إليك هذه المذكرة يا من أحببتك فإستحى قلبي ان يحب بعدك أحدا، علمت ان الجنة بفردوسها وأنهارها وأبوابها... ما كان لها ان توضع في مكان أكرم من أسفل قدميك وعلمت ان الله لا يكرمني الأن إلا لأجلك، ولا يسترني الأن إلا لأجلك وأنه لن يرضى عني حتى ترضين ...

إليك يا والدتي العزيزة

و إلى والدي أهدي هذه الاسطر لأعبّر عن حبي وإعجابي بك، كنت دائما الدعامة والقدوة. علمتني كيف أكون رجلاً. نصحتني وأعطيتني الثقة.

أتذكّر نصائحك وحكمتك. أشكرك من كل قلبي على ما قدّمت. أتمنّى أن أراك فخوراً بي دائما

و أسأل الله أن يرحمكما كما ربيتموني صغيرا

ابنكما المخلص

أهدي هذه الأسطر إلى أخوتي وأخواتي إن العائلة هي أغلى ما يملك الإنسان في هذه الدنيا. أنتم سندي وقوتي والملاذ الذي ألجأ إليه عند الشدائد. معكم تكمن الألفة والأنس والدفء. إلى جانبكم لا اشعر بالوحدة أو الاغتراب. شكرا لأنكم معي وشكرا لأنكم مهما ابتعدتم أو اختلفنا تبقون في قلبي رسوخاً. أحبكم وأدعو لكم بالتوفيق والسعادة والنجاح في حياتكم.

أخوكم الصغير **محمد الأمين**

إهـــداء

إلى والديّ العزيزين، سندي وقوتي ومثالي الأعلى في الحياة. إلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني كل لحظات طفولتي وشبابي. إلى زوجتي الغالية التي وقفت إلى جانبي وساندتني.

أنتم عائلتي وأغلى ما يملك الانسان. معكم وجدت الحنان والدفء والأمان. شكرا لوالدي على تربيتهما وتضحياتهما من أجلي. شكرا لإخوتي على صداقتهم ومودتهم. وشكرا لزوجتي التي هي نعم الرفيقة في رحلة حياتي.

أدعو الله لكم بالصحة والسعادة وطول العمر. أحبكم جميعاً.

بوزيـدي محمد الأمين

مقدمة

تعرف السندات التجارية بأنها وثائق قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا نقديا يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد فترة قصيرة. وتم الاعتراف بقبول هذه السندات كأداة للتسوية. قدم المشرع الجزائري في القانون التجاري الصادر بموجب المرسوم رقم 59-75[1] في 26 سبتمبر 1975 ثلاثة أنواع من السندات وهي: السفتجة، السند لأمر، والشيك. وتمت إضافة ثلاثة أنواع أخرى من السندات وهي: سند الخزن، سند النقل، وعقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم القانوني، يُعتبر الشيك أحد السندات التجارية الأهم، حيث استكملت عناصره وأصبح له شكل قانوني في نهاية القرن التاسع عشر. ويُعد الشيك وثيقة تجارية تستخدم لتسوية المعاملات التجارية والمالية. وقد برزت أهمية الشيك منذ القرن الثامن عشر ميلادي مع انتشار التجارة والمبادلات المالية. ومع تطور الاقتصاد وزيادة حجم المعاملات، أصبح الشيك أداة رئيسية لتسوية المدفوعات نظراً لمزاياه كوسيط نقدي بديل وأداة لتحويل الأموال، ومع التقدم التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية، تطورت أدوات الدفع لتواكب هذه التغيرات، وأدى ذلك إلى ظهور الشيك الإلكتروني كبديل إلكتروني حديث للشيك التقليدي. فالشيك الإلكتروني هو عبارة عن أمر دفع إلكتروني يتم إصداره وتداوله والوفاء به إلكترونياً من خلال نظم المصارف الإلكترونية، وقد أظهرت الدراسات أن استخدام الشيك الإلكتروني له العديد من المزايا من حيث سرعة ودقة إنجاز المعاملات، وتخفيض التكاليف، والحد من مخاطر استخدام الشيك الورقي. لذا تسعى العديد من الدول والمصارف إلى تشجيع استخدام الشيك الإلكتروني كجزء من استراتيجية التحول إلى المعاملات المصرفية الإلكتروني

قمت بإختيار هذا الموضوع لعدة أسباب. الدوافع الذاتية تتضمن رغبتي في زيادة معرفتي العلمية وفهم المزيد عن تفاصيل الشيك، بالإضافة إلى رغبتي في الاطلاع على دراسة الشيك من منظور إلكتروني نظرًا للتطورات التي يشهدها المجتمع. من جهة أخرى، الدوافع الموضوعية تتمثل في أهمية الشيك كوثيقة تجارية وانتشار استخدامه وزيادة التعامل به بين

[1] الأمر رقم 59-75 المعدل و المتمم المتعلق بالقانون التجاري.

الأفراد، نظرًا لوعيهم بأهميته في الحياة اليومية وقيمته بين التجار. يلعب الشيك أيضًا دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية كأداة للتسوية في المعاملات. بالإضافة إلى ذلك، يُولى اهتمام متزايد للشيك الإلكتروني كورقة تجارية حديثة ويشهد زيادة في استخدامه والتعامل به.

يرتبط الموضوع أيضًا بأهمية دراسته، حيث تهدف هذه الدراسة المتعلقة بـ "التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري" إلى توضيح كيفية تنظيم المشرع لهذه الورقة التجارية المعروفة بشكلها المادي كأداة للتسوية المالية التي تحظى بالحماية القانونية في عالم التعامل المالي.

و مما سبق لنا التطرق إليه تتبادر إلينا الإشكالية التالية :

- هل وفق المشرع الجزائري في ضمان أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاء ؟

ويتفرع عن هذا الإشكالية الرئيسية مجموعة إشكالات فرعية وهي:

- ماهو الشيك الإلكتروني وطرق الوفاء به ؟
- فيما تتمثل الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء الشيك ؟
- فيما تتمثل الجزاءات المقررة على الساحب في حالة اصداره شيك بدون رصيد ؟
- التمييز بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي ؟

ونظرا لطبيعة هذا الموضوع فقد تم اعتماد المنهج التحليلي باستقراء وتتبع جزئيات الموضوع، حيث اعتمدنا في ذلك على فصلين، تناول الأول الإطار المفاهيمي للشيك، أما الفصل الثاني فخصصناه لتنظيم الشيك تحت عنوان الإطار التنظيمي للشيك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشيك

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشيك

يُعَدُّ الشيك واحدًا من أكثر الأوراق التجارية استعمالًا وتداولا وأهمها قانونًا وواقعيًا. وبالتالي يتعين توضيح مفهوم الشيك بصورة دقيقة، و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم الشيك وكذا بيان أنواعه الخاصة والتكييف القانوني له أيضا، أما المبحث الثاني فيتضمن شرح إنشاء الشيك بوصفه وثيقة تجارية.

المبحث الأول

مفهوم الشيك

يمثل الشيك أداة وفاء دوره يشبه تقريبًا نفس دور النقود في التعامل، ولكنه لابد أن يتم تحديد مفهومه القانوني بطريقة تمنع الخلط بينه وبين أي وثيقة أخرى تؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية ولذلك، أثير الكثير من الجدل في الأوساط الفقهية حول مفهوم الشيك وطبيعته القانونية، نظرًا لعدم الاتفاق على تعريف موحد لهذه الوثيقة بين التشريعات المختلفة، وحتى مع وجود اتفاقيات دولية مثل اتفاقية جنيف. وعلى الرغم من أن المسألة تركت لحرية الدول في تشريعاتها الداخلية، فإن الفقه والقضاء يتفقان على تحديد مفهوم الشيك وفقًا للخصائص والمميزات التي تم تحديدها في التشريعات المختلفة، وتنظيمها بشكل منفرد كوثيقة تجارية. حيث سيتم التطرق في **المطلب الأول** من المبحث الأول إلى تعريف الشيك والأطراف المكونة له، أما في **المطلب الثاني** فسيتم التطرق فيه إلى أهمية الشيك وبيان أنواعه .

المطلب الأول : تعريف الشيك والأطراف المكونة له

إن تبيان مفهوم الشيك يتطلب أولا وقبل كل شيئ الوقوف على تعريفه من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية، وكذا تبيان الأطراف المكونة له، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه بطريقة مباشرة، كون التعريف ليس من أعمال التشريع وإنما من أعمال الفقه، حيث سنستعين ببعض من تعريفات فقهاء القانون التجاري لإعطاء تعريف دقيق له، وكذلك بإستقرائنا لما جاء في نص المادة 472 ق.ت.ج التي حددت البيانات المتعلقة بالشيك، ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين،**(الفرع الأول)** سيتم فيه تعريف الشيك، وسيتم ذكر الأطراف المكونة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف الشيك

في هذا الفرع سنقوم بإعطاء تعريف لغوي للشيك وكذا تعريف إصطلاحي له نبين فيه التعريف القانوني وكذا التعريف الفقهي له.

أولا: تعريفه لغة

إن كلمة شيك هي أصل كلمة إنجليزية من كلمة (to check) بمعنى التحقق والتأكد ويظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك فإنه ملزم بالتحقق من هوية الحامل، وهنالك رأي ثان يرى أن مصطلح (الشيك) مأخوذ من اللغة العربية فهو الأقرب لغويا ومنطقيا من المصطلح العربي (صك)، بمعنى كتاب، وهو فارسي معرب، وأصله (جك)، منه من المصطلح الإنجليزي (to check) ومما يؤكد هذا أن العرب هم أو من إستعمل الصكوك ثم إنتقلت منه إلى باقي الأمم، وقد شاع إستخدام اللفظ في معظم بلاد العالم،

فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره أو لحامل الورقة[1]

ثانيا : تعريفه إصطلاحا :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا للشيك، على أساس أن التعريفات من أعمال الفقه، لذا سنستعين بتعاريف فقهاء القانون التجاري بشأنه، مع أن بعض التشريعات العربية قد أوردت تعريف له، ومنها : القانون التجاري الأردني، من خلال وليست من أعمال التشريع المادة 123 منه، التي عرفته" بانه محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك

وعرفه فقهاء القانون التجاري بعدة تعاريف تقترب من بعضها البعض إلى حد كبير، منها: " **الشيك هو ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه - ويكون في العادة أحد البنوك - بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها، مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامله**".[2]

ويمكن تعريف الشيك على حسب مضمون نصوص القانون التجاري الجزائري (المواد 472 إلى 474) كما يلي: الشيك أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه يلزمه بدفع مبلغ معين من النقود، بمجرد الإطلاع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره، ويطلق عليه

---

[1] عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011 ,ص 2

[2] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص35/34

ايضا الحامل الشرعي للسند، والشيك لا يسحب إلا على بنك أو مؤسسة مالية من المؤسسات المذكورة حصرا في نص المادة 474 ق.ت.ج[1]

رف أيضا على أنه : صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، ويكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد.[2]

وعرف أيضا على أنه سند محرر وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد) ويكون دائما مستحق الأداء لدى الإطلاع[3]

الفرع الثاني : أطراف الشيك

نظراً لأن الشيك يعد سنداً قابلاً للتداول فإنه ينتقل من شخص إلى آخر. كما أن إنجاز العمليات المصرفية باستخدام الشيك يتطلب مشاركة أطراف متعددة لإكمالها، وتشمل هذه الأطراف الساحب، وهو دائما صاحب الشيك أو من ينوب عنه، والمستفيد الذي قد يكون شخصاً آخراً أو الساحب نفسه عند سحب الأموال من حسابه، والمسحوب عليه، وهو دائما بنك أو مؤسسة مالية.

أولا : الساحب

---

[1] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 35/34

[2] عبد القادر بقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ص 137

[3] علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004 ص 14

الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين، غير الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، وهذا ما يجري به العمل كثيرا . ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف، هذا ما تقضي به المادة 477/1 من ق ت ج بقولها : " يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير وبما أن الشيك أمر بالدفع، فيجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين، وقانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك، ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 / 2) .[1]

ثانيا : المسحوب عليه

لا يجوز إطلاقا سحب الشيك على شخص عادي، لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية وقد أفصحت المادة 474 من ق.ت.ج على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها وهذا بقولها :لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قباضة مالية . كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أوضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك" وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول، وإذا

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11 دار هومة، الجزائر، 2006، ص115/114

أدرج فيه شرط القبول أعتبر كأنه لم يكن (المادة 475 / 1ق ت ج)، ويترتب على أنه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل[1]

ثالثا : المستفيد

يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين:

- **الطريقة الأولى** : قد يكون الشيك اسميا فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.
- **الطريقة الثانية** : أن يكون الشيك لحامله، أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله (المادة 167 ق ت.ج) [2]

المطلب الثاني: أهمية الشيك وبيان أنواعه .

تتمتع الشيكات بأهمية كبيرة في الحياة اليومية للأفراد، حيث يتم استخدامها كبديل للنقود في العديد من المعاملات الحياتية والتجارية. ولا يقتصر استخدامها على المعاملات الداخلية فقط، بل يمكن استخدامها أيضاً في المعاملات الدولية , بالإضافة لكونه لا يشتمل على نوع واحد بل يعرف عدة أنواع اخرى من الشيكات هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث خصصنا الفرع الأول لأهمية الشيك والفرع الثاني أنواع الشيك

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11 المرجع السابق ص 116

[2] [2] نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، ط15، دار هومة، الجزائر، ص 155/154

الفرع الأول : أهمية الشيك

يعتبر الشيك من أهم وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية، وما هو معروفا لدى التجار، وجل المتعاملين الإقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك، أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظرا لعدم الإعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين، هذا بالرغم من كل الإنتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك، ونظرا لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة،[1] وتبرز أهمية الشيك كأداة لتسوية الديون تغني عن إستعمال النقود في المعاملات، وقد يحدث أن يقوم الشيك بسداد عدة ديون إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد إلى آخر بحيث يصبح في النهاية شبيها بالنقود .

- الشيك يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلا من تجميدها. الأمر الذي يسمح بإستثمارها في مشاريع إنتاجية تعود بالمنفعة على مجمل الاقتصاد الوطني وبالتالي يقلل من مخاطر السرقة أو الضياع
- الشيك يقلل من إستعمال النقود حيث أن بعض الدول جعلت في تشريعاتها لجعل الوفاء بالشيكة إلزاميا في بعض الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ الدين حدا معينا. [2]
- والشيك كأداة وفاء يقدم مزايا أخرى لاتنكر، فهو أداة الحول على المستحقات من الحكومة والهيئات العامة، إذ نادرا ما يحصل الشخص على مستحقاته منها

[1] دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص140

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص137

بالمناولة، والشيك هو الوسيلة التي يستطيع بها الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك، والشيك أداة الوفاء بالمبالغ الكبيرة[1]

الفرع الثاني : أنواع الشيكات

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك، بل يوجد العديد من الأنواع الأخرى التي تستخدم في هذا المجال. فمن بين هذه الأنواع، شيكات المسحوب عليها، وشيكات السفر، وشيكات السياحة، وشيكات الضمان، والشيكات البنكية المصدرة من الخارج، وغيرها. وتختلف هذه الأنواع في طريقة استخدامها وفي الشروط والقيود المرتبطة بها. وهذا ما سنتعرض له تاليا.

أولا : الشيك المسطر أو المخطط

قد يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته لاسيما إذا كان لحامله، وحتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير فلقد جرت العادة على تظهيره على بياض، فيتداول بطريقة تسليم كما لو كان لحامله ولدرء مخاطر الضياع والسرقة ابتدع الشيك المسطر، وهذا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، وقد يكون التسطير عاما كما قد يكون التسطير خاصا (المادة 512 /2 ق.ت.ج).[2]

1- **التسطير العام** : هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ (بنك) بدون تحديد، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 299

[2] نص المادة " يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير عاما أو خاصا."

قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية (المادة 513 /1 ق.ت.ج).[1]

2- **التسطير الخاص:** فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين (المادة512 /2 ق.ت.ج) وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى الشيك إلا للبنك المعين بالذات، وإذ كان البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء إلا لعميله وان كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك (المادة 513 / 2 ق.ت.ج)

ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم البنك فيما بين الخطين لأنه يزيد في الأمان، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو اسم البنك البنك المعين (المادة 4/512 ق.ت.ج).

كما لا يجوز شطب التسطير أو اسم البنك فإن حصل ذلك فإنه يعد كأن لم يكن (المادة 4/512 ق.ت.ج)

أما إذا اشتمل الشيك على عدة تسطيرات خاصة، فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطير، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة (المادة 513 / 4 ق.ت.ج) وإذا خالف المسحوب عليه القواعد المذكورة ولم يراعيها كان مسؤولا في نظر القانون والتزم بتعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك شريطة أن يعادل مبلغ التعويض مبلغ الشيك (المادة 513 /4 ق.ت.ج).[2]

---

[1] نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص159.

[2] محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص13

ثانيا : الشيك المعتمد

هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناءا على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد، ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، غير أن الإعتماد لا يقصد منه القبول لأن الشيك لا يخضع لعملية القبول (المادة 475 ق.ت.ج).[1]

ثالثا : الشيك المقيد في الحساب

يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن ايفاء قيمتها بالنقد، بل يجب قيدها حتما في الحساب، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة، وقد أقرت اتفاقية جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات وأخذ به المشرع السوري إذ نصت المادة 544 من قانون التجارة على انه : " يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاؤه نقدا بوضع العبارة الأتية (لقيده في الحساب على ظهر الشيك أو أي عبارة أخرى مماثلة)

في هذه الحالة لا يمكن أن يجرى تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه بطريق القيد في السجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة).

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتبنى هذا النوع من الشيكات في قانونه التجاري، إذ قضت المادة 30 من قانون الشيك، بأن الشيكات التي من هذا النوع الصادرة في الخارج وتكون واجبة الدفع في فرنسا تعتبر كشيكات مسطرة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشيكات.

[1] نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون التجاري، المرجع نفسه، ص160.

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من الشيكات إذا نص في (المادة 151 ق .ت.ج) على مايلي : " **إن الشيكات المعدة في القيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة** ".[1]

رابعا : الشيك المؤشر : قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، هذا ما قضت به المادة 2/475 ق.ت.ج بنصها " **على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد اثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير**"، إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب.[2]

خامسا : الشيك السياحي أو الشيك المسافر :

يسمى كذلك بشيك المسافر ويتم التعامل به عندما يسحب البنك شيكا على أحد فروعه أو وكلائه في الخارج ولا يتم كذلك إلا بتوقيع خطاب صادر من البنك وإسم موظف مختص، وقد سمح المشرع بذلك في نص المادة 477 من القانون التجاري رغم أن المشرع لم يسمه صراحة إلا أن هذا النوع يدخل ضمن هذه الفئة التي أقرتها المادة 2/477 [3]بشرط أن لا يكون هذا الشيك صادرا لحامله.

---

[1] محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص15

[2] نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون التجاري، المرجع نفسه، ص160

[3] تنص المادة على "ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله "

إن هذا النوع من الشيكات أحدث جدالا فقهيا حول ما إذا كانت شيكات حقيقية أم مجرد سند يشتمل على " تعهد بالأداء وليس أمرا بالأداء، وهذا رأي الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية وتتمثل الفائدة بإعتبار هذه السندات شيكات أو مجرد محررات عادية في تطبيق قواعد الشيك عليها أو تطبيق القواعد العامة للمحررات العادية "،[1] خاصة وأن البنك مصدر أمر لأحد فروعه أي لنفسه.[2]

المطلب الثالث : التكييف القانوني للشيك .

بعدما تطرقنا سالفا إلى تعريف للشيك من الناحيتين اللغوية والقانونية وكذا تبيان أهميته كأداة وفاء لا أداة إئتمان لابد لنا ان نتطرق أيضا إلى تكييفه القانوني، حيث سنتحدث في **الفرع الأول** على تمييز هذه الورقة التجارية عن باقي وسائل الدفع المشابهة لها، أما **الفرع الثاني** فخصصناه لمناقشة الطبيعة القانونية للشيك.

الفرع الأول : تمييزه عن بعض وسائل الدفع المشابهة له

يُعَدُّ الشيك واحدًا من أدوات الوفاء بإلتزامات الدفع المستخدمة داخل منظومة وسائل الدفع. وعلى الرغم من تشابهه مع بعض الوسائل الأخرى، إلا أنه يعد الأداة الأكثر استخدامًا بسبب معاملته القانونية المتميزة. ولفهم مكانته المميزة في نظام الدفع، يجب التمييز بينه وبين الوسائل الأخرى المشابهة، كالأوراق النقدية.....

أولا : تمييز الشيك عن الأوراق النقدية .

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص139

[2] محمد إسماعيل يوسف، حركة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى 1988، عالم الكتب، القاهرة ص09

تمثل الأوراق النقدية العملة القانونية لأي بلد الى جانب النقود المعدنية المساعدة، ويقوم بإصدارها البنك المركزي وفقا لشروط قانونية معينة وتتحدد قيمتها وسعرها القانوني على ما تحدده الهيئة المصدرة، وتكون للنقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها السعر القانوني وهي الأداة الوحيدة للوفاء ذات القوة الإبرائية النهائية .

ويتميز الشيك عن الأوراق النقدية في عدة جوانب أهمها :

- الأوراق النقدية إصدارها احتكار مطلق للدولة عن طريق البنك المركزي بينما الشيك أداة تداول النقود تصدر عن الأشخاص العادية والمعنوية تجارية كانت أم مدنية .
- تتمتع الأوراق النقدية بقوة قانونية ابرائية غير محددة بزمن ولا تفقد قيمتها القانونية إلا بإلغائها بموجب القانون، بعكس الشيك الذي يعد سند مرتبط بمواعيد قانونية للتقادم .[1]
- تصدر الأوراق النقدية في صكوك متساوية القيمة ذات مبالغ ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة، بينما الشيك يستند إلى عمليات قانونية تختلف من سند لآخر سواء من حيث المبالغ أوالأشخاص التي تتعامل به .[2]
- الأوراق النقدية دائما لحاملها فتنطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية، بعكس الشيك الذي يصدر بصيغ مختلفة وتكون الشكلية المطلوبة فيه سندا لتحديد حاملها الشرعي ويسمح القانون بالمعارضة في وفاءه في حالة ضياعه . وهذا مالا يتحقق في الأوراق النقدية التي لا يجوز المعارضة باستعمالها في حالة ضياعها لكونها دائما لحاملها وليست لها شكلية تؤكد حاملها الشرعي.[3]

---

(1) (1) محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص19

(2) حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص42

(3) حداد فاطمة، المرجع نفسه، ص42

ثانيا : تمييز الشيك عن السفتجة

تعد السفتجة ورقة تجارية بحسب الشكل وتعتبر من الاعمال التجارية الاصلية الشكلية المنفردة والمطلقة، أي تعتبر ورقة تجارية بغض النظر عن الغرض الذي سحبت من أجله.[1]

ولم يعرف القانون التجاري الجزائري السفتجة وإنما أعد البيانات الإلزامية التى يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 390 من القانون التجاري التى حددت البيانات.[2]

ويمكن تعريف السفتجة بأنها "ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل قاطع غير معلق على شرط شخص أخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو مجرد الاطلاع لشخص ثالث هو المستفيد لأمره...." [3]

يتبين من التعريف السابق أن الشيك يشبه السفتجة من ناحية الشكل، إذ أنه يتضمن عند إنشائه ثلاث أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، يفترض مثل السفتجة وجود علاقتين قانونيتين سابقتين، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه والتي تفترض وجود رصيد للأول لدى الثاني يستطيع على أساسه الساحب إصدار شيكات لصالح الغير (المستفيد)، والعلاقة الثانية بين الساحب والمستفيد والتي تمثل سبب التزام الأول قبل الثاني

---

[1] عثماني كريمة، (القبول في السفتجة ،) بحث لحصول على درجة ماجستير في العقود الادارية، جامعة الجزائر، 2002، ص08

[2] ذهبية بن قويدر، أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص12

[3] ذهبية بن قويدر، المرجع نفسه، ص12

والتي من أجلها حرر الشيك، لكن رغم هذا التشابه إلا أن للشيك ذاتية خاصة تميزه عن السفتجة من عدة جوانب أهمها:

- التسمية كأساس للتميز.
- صفة المسحوب عليه في الشيك محددة على سبيل الحصر فلا يمكن اعتبار سندا ما شيكا حتى ولو حمل هذه التسمية، إلا إذا سحب على أحد الهيئات المؤهلة قانونا لهذه الصفة.
- امتياز الشيك خلافا للسفتجة بالإعفاء والتجريد من حق الطابع "طابع الدمغة".
- الشيك أداة وفاء والإئتمان، فإن الشيك دائما مستحق الدفع لدى الإطلاع فإنه يحمل فقط تاريخ إنشاءه والذي يفترض اعتباره تاريخ اصداره، على عكس السفتجة التي تحمل أكثر من تاريخ باعتبارها أداة ائتمان.
- لا مجال للقبول في الشيك عكس السفتجة التي تقدم للقبول قبل ميعاد الوفاء، يترتب عن القبول آثار قانونية هامة أهمها التزام المسحوب عليه بالوفاء.
- لا يشترط في الشيك سحبه لمصلحة مستفيد معين بل يجوز سحبه ابتداء لحامله خلافا للسفتجة التي لايجوز فيها ذلك.
- بخلاف السفتجة لا مجال للتظهير التأميني في الشيك تدعيما لطبيعة الشيك كأداة وفاء لا أداة ضمان .[1]

ثالثا: تمييز الشيك التقليدي عن السند لأمر

يعرف السند لأمر على أنه" ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من القود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص يسمى المستفيد"، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الورقة بالتنظيم في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من

[1] حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه ص37

القانون التجاري، وقد جاء تنظيم هذه الورقة مقتضبا بسبب خضوعه لأحكام المطبقة على السفتجة.[1]

يظهر لنا من التعريف السالف الذكر اختلاف الشيك عن السند لأمر من عدة نواحي أهمها :

- خلافا للعلاقة الثلاثية في الشيك فإن السند لأمر يتضمن طرفين فقط –المحرر والمتعهد بالدفع- والمستفيد، وهذا يعني عدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر على خلاف الشيك، إذ أن الساحب محرر السند هو المتعهد بالدفع في نفس الوقت.
- خلافا للشيك شرط مقابل الوفاء الذي يمثل علاقة الساحب والمسحوب عليه غير قائم في السند لأمر لإنتفاء الشخص المسحوب عليه فإننا أمام شخص واحد وهو المحرر المتعهد بالدفع في نفس الوقت لذلك فمن غير المتصور أن يكون الشخص دائنا لنفسه .
- خلافا للشيك أيضا الذي يحمل أمرا بالدفع يتضمن السند لأمر تعهدا بالدفع
- خلافا أيضا للشيك فإن السند لأمر كما هو الحال في السفتجة لا مجال فيه للحماية الجزائية في حالة عدم وفاء قيمة السند .
- خلافا أيضا للشيك فإن السند لأمر كما هو الحال في السفتجة يحمل تاريخا للإستحقاق فهو أداة ائتمان بينما الشيك مستحق دائما لدى الإطلآع [2].

رابعا : تمييز الشيك التقليدي عن الشيك الإلكتروني

فبعد أن كان الشيك التقليدي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالبا أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، (الوجيز في شرح الاوراق التجارية،) طبعة الرابعة، دار هومة لطباعة، الجزائر، 2008 ص17

[2] حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه ص 38

أو لأمره أو الحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع فيشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة، أصبح الآن يتم بطريقة افتراضية عبر شبكة الانترنت ويلجأ فيه للكتابة الالكترونية وحتى للتوقيع الالكتروني كأهم بيان.[1]

ويتضح من هذا أن الشيك التقليدي يشبه الشيك الالكتروني من حيث الشكل، فهو يتضمن ثلاث اشخاص، الساحب وهو الشخص الذي يصدر الشيك ويوقعه، والمسحوب عليه وهو عادة بنك يصدر إليه الأمر بالدفع، والمستفيد الذي يدفع له مبلغ الشيك، على أنه في الشيك الالكتروني يتدخل عادة طرف رابع كما قلنا كوسيط يساعد على التأكد من صحة المعلومات البنكية وهي وظيفة لا تأثر في طبيعة الشيك، كما أن الشيك التقليدي يفترض فيه وجود علاقتين قانونيتين سابقتين، العلاقة الأولى بين الساحب والمسحوب عليه وهي تقوم على وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه وتسمى بوصول القيمة فيتم إنشاء الشيك من قبل الساحب وذلك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه ويقوم بتحضير هذا الشيك لإصداره والذي يتحقق عندما يسلم الساحب هذا الشيك إلى المستفيد وهي سبب التزام الساحب قبل المستفيد التي تمثل العلاقة الثانية.[2]

إلا أن ذلك لا يعني أنه بمراعاة البيانات الالزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية، يبقى منشئ الورقة حرا في كيفية تحرير بياناتها، فمقتضيات المعالجة الإلكترونية للبيانات تجعل البنوك تشترط على عملائها مراعاة أوضاع شكلية معينة في الأوراق التجارية المعنية، دون إخلال مع ذلك بالاشتراطات القانونية الخاصة بالبيانات الإلزامية الواجب توافرها سواء كان الشيك تقليديا.

---

[1] شريفة هانية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 20، كلية الحقوق جامعة العفرون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 122

[2] شريفة هانية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، المرجع نفسه ص122

و وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس الأطراف وشروطا لشيك التقليدي، على الرغم من إمكانية اختلافهما في الشكل المعتمد إلا أنه يتضمن البيانات الضرورية والتي لا يوجد الشيك من دونها كاسم المصرف المسحوب عليه وعنوانه واسم الساحب وتوقيعه والرقم التسلسلي للشيك واسم المستفيد وتاريخ السحب على نحو يسمح بالدفع من قبل المسحوب عليه فالتباين يظهر في أن الشيك الالكتروني يحرر باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة لذلك يمر بمراحل إصدار تختلف على سابقه، مما يتيح ذلك اللجوء للتوقيع الالكتروني عند تحريره لإعطاء المصداقية له من جهة والتحقق من هوية مصدره من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشيك.

لقد خضعت معظم التشريعات السندات التجارية ،بما في ذلك التشريع الجزائري، لأحكام قانون التجارة، بغض النظر عن صفة المتعاملين بها أو طبيعة العلاقة التي أنشئت من أجلها. إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لها، مما يتطلب الرجوع إلى آراء الفقه في هذا الشأن. وقد اختلفت الآراء بين من اعتبر التعامل بالشيك من الأعمال التجارية وبين من اعتبره من الأعمال المدنية.

أولا : اعتبار التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية:

الأصل في الأعمال أنها مدنية ولا يفترض فيها صفة العمل التجاري إلا إذا توافرت شروطه، وإذا توافرت هذه الشروط عند العمل بالشيك يعد عملا تجاريا.

ويرى جانب من الفقه أن كل تصرف يتعلق بالشيك يعتبر من قبل العمل التجاري المطلق، وحجتهم في ذلك استعمال هذه الورقة على نطاق واسع في المعاملات التجارية،

[1] شريفة هانية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، المرجع نفسه ص 123/122

بالإضافة إلى خضوع هذه الورقة لأحكام السفتجة التي يعتبر العمل بها من قبل الأعمال التجارية المطلقة، لذلك يشترط في من يلتزم بموجب الشيك أن تتوافر فيه الأهلية التجارية، إضافة إلى خاصية الكفاية الذاتية التي تعتبر أحد ركائز السندات التجارية والتي مفادها عدم اللجوء إلى أي سند إضافي أو أي واقعة خارجة عن الشيك، من أجل الحصول على الحق الوارد فيه، ذلك أن الإلتزام الصرفي التزام مستقل عن الأسباب التي أدت إلى إنشائه.[1]

ثانيا : اعتبار الشيك من قبل الأعمال المدني :على خلاف الأمر بالنسبة للسفتجة أين اعتبر المشرع العمل بها من الأعمال التجارية المطلقة وهذا ماهو واضح من نص المادة 389 ق ت ج بنصها : " **تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص**"، لم يشر المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للشيك، غير أنه وبالرجوع إلى آراء جانب من الفقه أيضا نجد أن هناك من يعتبر العمل بالشيك من بين الأعمال المدنية، وحجتهم في ذلك أن الإلتزامات التي تسوى بواسطة الشيك تكون لتغطية عمليات مدنية باعتبار الشيك عملا مدنيا، كما أن الشيك يستعمل اليوم على نطاق واسع بين أشخاص ليسوا تجار، كالموظفين والعمال وغيرهم، كما قد تستعمل الشيكات أيضا لشراء سلع استهلاكية ليست مهنية.

ثالثا - الرأي الراجح: يرى جانب من الفقه التوفيق بين الرأيين السابقين بأن اعتبر الشيك تجاريا، إذا حرر من أجل تسوية عملية تجارية، أما إذا حرر بمناسبة عمل مدني عدّ العمل به من قبيل الأعمال المدنية.[2]

---

[1] زرارة لخضر، جرائم الشيك: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص16/15

[2] - زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص16

المبحث الثاني

انشاء الشيـــك

يشترط لإنشاء الشيك صحيحا توافر شروط شكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي إلتزام إرادي بوجه عام.[1]

حيث يعتبر تحرير الشيك والتوقيع عليه وإصداره تصرفا قانونيا صادرا من الساحب، لذا يلزم لصحته أن تتوافر له الشروط الموضوعية المتطلبة بصفة عامة لصحة نفاذ التصرفات القانونية،[2] فلابد لإنشاء الشيك توافر عدة شروط حتى يكون الشيك صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية والتي رتبها المشرع عند إنشائه والمتمثلة في الشروط الشكلية **(المطلب الأول)**، إلى جانب الشروط الموضوعية لإنشائه **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

تشير الشروط الشكلية في الشيك إلى البيانات الواجب توافرها في الشيك حتى يحقق وظيفته كأداة وفاء بدلاً من النقود، وهذا يتطلب أولاً ضرورة أن يكون الشيك محررًا **(الفرع الأول)**، ثم نتناول البيانات التي اشترط قانون التجارة وجودها في الشيك لنوضح أثرها عند توافرها أو عدمه على المسؤولية الجنائية في جرائم الشيك **(الفرع الثاني والثالث)** .

---

[1] عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد16، العدد الأول، 2000، ص318

[2] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص243

الفرع الأول : شرط الكتابة

تنص معظم التشريعات بأن الشيك عبارة عن ورقة أو محرر، ولا يتصور أن يكون غير ذلك، فالشيك يجب أن يكون مكتوبا، شأنه في ذلك شأن باقي الأوراق التجارية، بمعنى يجب أن تفرغ إرادت الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة، وشرط الكتابة يتضح من تطلب المشرع بيانات محددة تكتب بصلب الشيك.

لكن في الوقت ذاته لا يكفي أن يتم إفراغ بعض البيانات في محرر يدل ظاهره على أنه شيك، بل يلزم أن يكون هذا المحرر كشيك كافيا بذاته لتحديد حقوق حامله والتزامات المدينين به، بما يعني أنه لا يجوز أن يحيل هذا الشيك الى واقعة خارجة عن مجاله لتحديد أحد عناصر الحقوق والإلتزامات التي يرتبها أو يفرضها، لأنه بذلك يفقد صفته كورقة تجارية، أي يجب أن يكون الشيك كافيا بذاته لإيضاح ما يتعلق به من حقوق وما يترتب عليه من إلتزامات بمجرد الإطلاع عليه دون الحاجة للإستعانة بوثائق أو سندات خارجة عنه.[1]

لقد جرت العادة أن يكتب الشيك على نماذج توضع من قبل البنوك التي تقوم بطبعها على شكل دفاتر توزع على عملائها، ويتضمن كل دفتر عدة أوراق تحمل أرقاما متسلسلة ويذكر عليها اسم العميل، ورقم حسابه لدى البنك ،ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ التحرير على بياض، ويقتصر العميل على ملء هذه البيانات والتوقيع على الشيك.

إن تحرير الشيك على النماذج التي توزعها البنوك على عملائها، يحمل المستفيد على الثقة بهذا الشيك فيقبله كأداة للوفاء في التعامل، إذ قد يعد ذلك دليلا على وجود رصيد الساحب في البنك، كما أن ذلك يقلل من تزوير الشيكات.[2]

---

[1] محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص24

[2] هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان2012، ص26

الفرع الثاني : البيانات القانونية الإلزامية وجزاء الإخلال بها في الشيك

في هذا الفرع سنتطرق **أولا** إلى البيانات القانونية الإلزامية والتي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في القانون التجاري وكذا الجزاءات المترتبة على الإخلال بأحد من هاته البيانات الإلزامية **ثانيا**

أولا- البيانات القانونية الإلزامية

حددت المادة 472 ق.ت.ج البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها الشيك بقولها: "يحتوي الشيك على البيانات الآتي :

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

5- بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه .

6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب) ".

1- **ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها** :أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها الصك تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك وتحوله إلى سند عادي، وهذا لتفادي أي إلتباس بين الشيك والسفتجة المسحوبة على المصرف المستحقة الأداء لدى الإطلاع، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأي لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفله.[1]

[1] الياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن ص386

2- **أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود** : يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني . وعلى ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا وأن تكون واردة على مبلغ نقدي.[1]

3- **إسم المسحوب عليه** :وهو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك الى المستفيد. وأوجبت المادة (474 ق .ت.ج) أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابهة مع الإشارة الى أنه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب (المادة 477 ق.ت.ج)، ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 / 3 ق.ت.ج) ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بالدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه[2].

4- **المكان الذي يجب فيه الدفع** : إن ذكر مكان الأداء إنما يهدف إلى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء، كما أنه يساعد على تحديد المحكمة ذات الإختصاص عند وقوع النزاع، كما أنه يحدد القانون الواجب، كما أنه يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين بلدان مختلفة، كما يحدد عملة الوفاء عند وقوع التباس بشأنها.[3]

واعتبرت المادة 473 ق.ت.ج عدم ذكر مكان الوفاء نقصا لا يؤدي إلى عدم صحة الشيك واعتبرت المكان المبين إلى جانب إسم المسحوب عليه مكانا للدفع، وإذا ذكرت عدة أماكن بجانب إسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وفي

---

(1) هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص26

(2) عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ص25

(3) - عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية، الجزلئر، 2008 ص214

حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.[1]

وقد أجاز القانون توطين الشيك، أي تعيين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية، فإذا قدم شيك للقبض وكان به تعيين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك أو مكتب للصكوك البريدية للصكوك البريدية كموطن للوفاء فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي، وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم من إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد (المادة 478 ق.ت.ج)[2]

5- **بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه** أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره، وابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الإطلاع، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا تاريخا واحدا.

و تكمن أهمية هذا التاريخ في تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 ق.ت.ج) وبداية مدة تقديم الإحتجاج كما يفيد في تحديد الإختصاص القضائي المحلي للمنازعات الناشئة عن الشيك، ولا يشترط القانون أن يكون مكان الإصدار هو نفسه المكان الذي يجب فيه الدفع، يبين في الشيك مكان الإنشاء يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المذكور بجانب اسم الساحب.

---

[1] اعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتواره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص115

[2] رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص21

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري رتب بموجب (المادة 537 ق.ت.ج) عقوبة مالية على كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.[1]

6- **توقيع من أصدر الشيك (الساحب)**: إن إنشاء الشيك بصفة صحيحة يقتضي ظهور توقيع الساحب عملا بنص المادة 06/472 ق.ت.ج، لأن التوقيع هو العنصر الدال على الإلتزام فبدون توقيع الساحب يكون السند بدون قيمة ولا وجود لأي إلتزام بموجبه، فهو ضروري في جميع التصرفات القانونية التي تفرغ في شكل مكتوب، إذ بدون توقيع الساحب لا يكون للصك المحرر أية قيمة، ويجوز أن يوقع الساحب الصك بخط يده، أو بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك، كما قد يكون التوقيع ببصمة الإصبع، أما فيما يخص ذكر إسم المستفيد فإن المشرع الجزائري لم يعتبره بيانا إلزاميا لأن عدم ذكر إسم المستفيد يجعل الشيك صادرا لحامله ويكون قابلا للتداول بمجرد التسليم.[2]

ثانيا- جزاء الإخلال بها:

إذا خلى بيان من البيانات الإلزامية للشيك فإنه وكقاعدة عامة يفقد هذا السند صفته التجارية وقد يكسب صفة سند آخر إذا توافرت فيه شروطه.

حيث تنص المادة (473 ق.ت.ج)" إذا خلا السند من إحدى هذه البيانات فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليه في الفقرات التالية :

---

[1] ليلى رسيوي، جرائم الشيك وآليات وكافحتها، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012 ص24

[2] اعمر خمري، المرجع السابق ص 116

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء . فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .
- إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب

ومنه حتى ينشأ الشيك صحيحا يجب أن تتوافر فيه البيانات الإلزامية باستثناء تلك الخاصة بمكان الإنشاء والوفاء أما إذا خلا الشيك من البيانات الإلزامية الأخرى فلا تعتبر شيكا من الوجهة القانونية.[1]

الفرع الثالث : البيانات الإختيارية والبيانات المحظورة في الشيك .

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى البيانات الإختيارية التي لا تؤثر على صحة الشيك وأيضا البيانات المحضورة والتي يحضر أن يتضمنها الشيك ذلك أنها تتخالف وطبيعة الشيك

أولا : البيانات الإختيارية في الشيك .

بجانب البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 ق.ت.ج، يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات اختيارية لا تؤثر في صحته ولكن يشترط فيها ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب[1]، ومن هذه البيانات نذكر

[1] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص27/26

1- شرط الدفع في محل مختار (المادة 478 ق.ت.ج).

2- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 517 ق.ت.ج).

3- شرط الضمان الإحتياطي (المواد من 497 إلى 499 ق.ت.ج).

4- تعيين إسم المستفيد، فالشيك الذي لا يتضمن إسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله، والشيك الذي ذكر فيه إسم المستفيد يكون وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 ق.ت.ج، وهذه الأشكال هي :

- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "الأمر" أو بدونه.
- أو أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى، وهنا لا ينتقل الشيك إلا بالحوالة العادية.
- أن يشترط دفع الشيك لحامله، حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتسليم من يد إلى أخرى، ويجوز أن يحرر الشيك للساحب نفسه طبقا للمادة 477 ق.ت.ج كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير.
- شرط حظر التظهير من جديد.
- تصديق الشيك أو التأشير عليه، وهو أمر جوازي وقد تناولته المادة 483 ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك، إذ جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك.[2]

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص216.

[2] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ، ص161.

ثانيا : البيانات المحظورة في الشيك :

فضلا عن البيانات الإختيارية التي أجاز المشرع تضمينها في الشيك، هناك بيانات أخرى يحظر أن يتضمنها الشيك، ذلك أن هذه البيانات تتعارض مع طبيعة الشيك، وتعرقل وضيفة الشيك في الوفاء لدى الإطلاع، ومن بين هذه البيانات المحظورة نجد: شرط القبول، وإدراج تاريخ استحقاق الشيك، وشرط إعفاء الساحب من الضمان .

1- **شرط القبول:** تقضي المادة 475 ق.ت.ج بعدم خضوع الشيك لشرط القبول، وإذا كتب على الشيك عد كأن لم يكن[1]، لكن بالرغم من حظر المشرع لقبول الشيك فإنه أجاز للمسحوب عليه أن يصدق أو يعتمد الشيك، غير أن التصديق يعمل على تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، لكن هذا التجميد هو لفترة وجيزة تنتهي بمدة تقديم الشيك القانونية للوفاء، بمعنى أن أثر تصديق الشيك لا يرقى في قوته إلى أثر قبول السفتجة الذي يعمل على تجميد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه حتى انقضاء مدة التقادم الصرفي في السفتجة، وهي بالنسبة للمسحوب عليه ثلاث سنوات من تاريخ إستحقاق السفتجة.[2]

2- **شرط إدراج تاريخ إستحقاق الشيك** : يعتبر تاريخ إنشاء الشيك من بين البيانات الإلزامية في الشيك، أما بالنسبة لتاريخ الوفاء بالشيك أو استحقاقه فهو من البيانات الممنوع ايرادها بالشيك لأنه يتنافى وطبيعة الشيك، فهو واجب الدفع فورا ويستحق لدى الإطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وهو ماتفيد به (المادة 500 ق . ت. ج) إذ تقضي بأن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.[3]

---

[1] نسرين شريقى، المرجع السابق، ص163/162

[2] - الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص400

[3] عكسه محمد رمضان، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص29

3-**شرط عدم الضمان** : الأصل أن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن طبقا للمادة 482 ق.ت.ج[1]، وحيث أن الضامن الإحتياطي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون (المادة 499 ق.ت.ج)، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في أن يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن، أما إذا تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يشترطوا عدم ضمان وفائه عملا بأحكام المادة 490 ق.ت.ج، والمظهر الذي يدرج شرط عدم التظهير من جديد لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.[2]

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك .

يمثل التوقيع على الشيك عملية قانونية تنشأ إلتزاما صرفيا على الموقع، ولكي يكون هذا الإلتزام صحيحا، يجب توفر الشروط الموضوعية أو الأركان العامة اللازمة لأي عملية قانونية وهي السبب، المحل، الرضا، الأهلية.

الفرع الأول : المحل والسبب

في هذا الفرع سنتطرق لإثنين من أهم الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك والتي يجب توافرها لصحته وهي المحل **أولا** والسبب **ثانيا**.

أولا- المحل:

يعرف محل الإلتزام بأنه الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله، أو بالإمتناع عن عمله، ومحل الإلتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ينحصر في دفع مبلغ محدد من النقود،

---

[1] تنص المادة 482 من أمر 75-59 السالف الذكر على ما يلي " الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن"

[2] الياس حداد، المرجع السابق، ص401

فإذا كان محل الإلتزام غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار مثال)، فقد صفته كشيك وخرج من نطاق الأوراق التجارية،[1] ويلزم في محل الإلتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92 و95 من قانون مدني وهي :

- أن يكون محل الإلتزام ممكنا غير مستحيل.
- أن يكون معينا.
- أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب.[2]

وعليه يجب أن يكون هذا المحل دائما ممكنا ومشروعا، فإذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك.[3]

ثانيا - السبب:

يقصد به الغرض الذي يبتغي الملتزم أو الموقع عليه الوصول إليه من وراء ارتضائه تحمل ذلك الإلتزام، أو هو الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الموقع على الشيك، ساحبا كان أم غير ذلك بعد تنفيذه لإلتزامه، المتمثل في دفع مبلغ الشيك لدائن معين، ويطلق عليه السبب القصدي [4]

وتأثرا بالنظرية الحديثة في السبب التي اعتمدت له مفهوما خاصا يقوم على فكرة السبب الباعث أو الدافع للتعاقد، وهو مفهوم واسع لركن السبب يشمل كل الإلتزامات والعقود، فأصبح يتضمن الغرض المباشر الأول والغرض أو القصد الغير مباشر، فلا بد أن

---

[1] رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص26

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام-التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ط2 ، دار الهدى، الجزائر، 2004 ، ج1، ص210

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص218

[4] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص210

يكون كل منهما موجودا ومشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، عملا للنص المادتين 97 و98 ق .م .ج.

إن سبب إنشاء الشيك يتمثل في العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، الواقعة مابين الساحب والمستفيد الأول منه، ويطلق عليها أيضا علاقة وصول القيمة، فقد يكون بيعا أو قرضا أو أي تصرف قانوني آخر بمقابل، وقد يكون ذلك السبب متمثلا في نية التبرع من الساحب للمستفيد، فينفذها بطريق إصدار الشيك له.

و إنطلاقا مما سبق فالتوقيع على الشيك أو إصداره من طرف ساحبه لصالح المستفيد لأجل سداد دين قمار، أو وفاء لثمن بيع سكن لممارسة الدعارة، أو وفاء لمصلحة إمرأة مقابل علاقة غير شرعية، يعد تصرفا غير مشروع، لعدم مشروعية سبب إصدار الشيك أو التوقيع عليه، غير أن بطلان الإلتزام أو التوقيع في الشيك بسبب عدم مشروعية السبب لا يؤدي إلى بطلان الشيك في مواجهة باقي الملتزمين الآخرين، عملا بمبدأ إستقلال التوقيعات.[1]

الفرع الثاني : الأهلية والرضا

بعدما تطرقنا فما سبق ذكره في الفرع الأول إلى المحل والسبب كشرطين أساسيين لصحة الشيك، في هذا الفرع سنتطرق أيضا إلى شرطين موضوعيين آخرين ضروريين لصحة الشيك أيضا وهوما الرضا **أولا** والأهلية **ثانيا**.

[1] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص43/42.

أولا: الأهلية :

تعتبر الأهلية القانونية من مميزات الشخص، فعلى أساسها يتوقف تقدير ومعرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به الشخص من حقوق ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات، فهي ملازمة له، لذا لا يجوز التنازل عنه، وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزمات ومباشرة التصرفات القانونية، لذا يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه، وفي هذا الصدد تنص المادة 86 من ق.أ.ج على أن: "**من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني**"[1]، وتضيف المادة 40 من ق.م.ج على أن: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة**".

ومنه فيشترط في محرر الشيك أن يكون بالغا سن الرشد (19 سنة كاملة) وغير محجور، أما إذا كان الساحب قاصرا غير مميز فإنه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك، ومن ثم يكون التزامه بالشيك باطلا بطلان مطلقا. [2]

تنص المادة 480 ق.ت.ج على أنه: " إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية إلتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعو الشيك أو الذين وقع الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين "

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24 ، مؤرخة في: 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص219

كما تنص المادة 481 ق.ت.ج على أن " من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك وإذا أوفى آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه ويجب مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته "

ثانيا: الرضا :

يقصد به اتجاه الإرادة إلى احداث الأثر القانوني المطلوب أو المرغوب فيه، فيقال البائع ارتض البيع والمشتري ارتض الشراء، والرضا يعبر عنه بالتراضي ويقصد به كذلك توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه من الطرفين.

وتثار في ركن الرضا مسألتان في غاية الأهمية وهما: وجود الرضا، ثم صحة الرضا:

1- **وجود الرضا:** قانونا لا بد من وجود إرادة لشخص معين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وضرورة خروج هذه الإرادة للعالم الخارجي عن طريق التعبير عنها بمختلف الوسائل المعروفة قانونا، ويجب أن تتطابق مع إرادة أخرى، وتراعى هذه القواعد في كل التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها وشكلها، وفي الشيك يتعين التعبير عن الإرادة كتابة بالتوقيع على أحد نماذج الشيكات المحررة عرفا لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا، مع تعبئة البيانات الإلزامية الأخرى.
2- **صحة الرضا** : فيقصد بها ضرورة صدور إرادة المتصرف في الشيك أو أي تصرف آخر خالية من عيوب الإرادة وهي: الإكراه والغلط والتدليس والغبن والاستغلال، مع تمتع كل أطراف التصرف القانوني بالأهلية القانونية الكاملة، عملا بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.[1] وقد نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من

[1] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص40.

التقنين المدني.[1] ويعرف الغلط بأنه وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المحرر فيدفعه إلى تحرير الشيك، أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالإلتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على تحرير الشيك، ويقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائيا، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى بالتغليط، أما بالنسبة للإكراه فهو ضغط يقع على المحرر فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى تحرير الشيك ومثاله كأن يهدد بالضرب أو القتل، أما الإستغلال فيقصد به أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامح في شخص آخر كي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به.[2]

ومنه فلصحة الإلتزام المحرر يجب أن يكون رضاؤه موجودا وسليما وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، والتدليس، والإكراه، والإستغلال، وإلا كان إلتزامه قابلا للإبطال لمصلحته، فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل سيء النية، أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق له التمسك تجاهه بالبطلان.[3]

---

[1] قانون رقم، 10-05 مؤرخ في: 20 يونيو سنة، 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد44، مؤرخة في: 26 يونيو سنة 2005

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص203، 191، 181، 165، 165

[3] [3] رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص26

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للتعامل بالشيك

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للتعامل بالشيك

يشكل الشيك أداة دفع مالية مهمة في العديد من الاقتصادات حول العالم، ويستخدم بشكل واسع في العديد من المعاملات التجارية والمالية. ويعتبر الشيك في التشريع الجزائري واحداً من الوثائق المالية الرسمية التي تستخدم في الدفع والتحصيل، ويتميز بسهولة استخدامه وسرعة تنفيذ العملية المالية .تحظى الشيكات في الجزائر بتنظيم قانوني دقيق يحدد الإطار التشريعي الذي ينظم استخدامها وتداولها، ويحدد الاشتراطات والضوابط التي يجب توافرها في الشيكات لإعتبارها صالحة ومقبولة .ومن أجل فهم أفضل لإطار التنظيمي للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، يتعين النظر في القوانين والتشريعات التي تنظم استخدام الشيكات، والمتعلقة بالمسائل المالية والقانونية، ومتطلبات الشيكات المقبولة والصالحة للدفع .وبالإضافة إلى ذلك، يتعين النظر في الأحكام القانونية والضوابط المتعلقة بالتحصيل من خلال الشيكات، وذلك لتحديد الإجراءات القانونية المتبعة في حالة عدم تحقق الدفع من خلال الشيك .وبشكل عام، يتضمن الإطار التنظيمي للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تحدد الشروط والضوابط اللازمة لاعتبار الشيك صالحاً ومقبولاً للدفع، وكذلك الإجراءات القانونية المتبعة في حالة عدم تحقق الدفع من خلال الشيك وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. **(المبحث الأول)** يتناول الأحكام المتعلقة بتداول الشيك، وفيه تم الحديث عن تداول الشيك وضمانات الوفاء به، أما **(المبحث الثاني)** فخصص لأحكام الوفاء بالشيك، وفيه تم الحديث عن تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته، والإمتناع عن الوفاء والرجوع .

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بتداول الشيك.

يعدُّ الشيك أحد الوثائق التجارية التي تؤدي وظيفة الوفاء، ولا يمكن التعامل به على أساس الائتمان، بل هو أداة للوفاء تعوِّض النقود في الدفع. يلعب الشيك دورًا مهمًا في تقليل الحاجة إلى التداول النقدي اليدوي، وفي مراقبة السيولة والصرف. وبما أنَّ الشيك ينتقل بين الأفراد، فإنَّ حياته قصيرة مقارنةً بباقي الوثائق التجارية، فقد يبقى الشيك بحوزة المستفيد حتى يتقدَّم به إلى صاحب الحساب المسحوب عليه لاستيفاء قيمته، أو يمكن أن يتمَّ تداوله قبل تقديمه إلى صاحب الحساب المسحوب عليه، وذلك يؤدي إلى انتقال الحق الثابت في الشيك من مستفيد إلى آخر.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتم التطرق في **(المطلب الأول)** إلى قواعد تداول الشيك، في حين سيتم تخصيص **(المطلب الثاني)** ضمانات الوفاء بالشيك.

المطلب الأول : قواعد تداول الشيك.

غالبا ما يحتفظ المستفيد من الشيك بالسند بين يديه حتى يتم تقديمه إلى صاحب الحساب المسحوب عليه لاستلام مبلغه، ولكن يمكن للمستفيد أن يختار بيع الشيك في التداول عن طريق نقله إلى شخص آخر كدفع لدين مستحق لهذا الشخص. وبالتالي، يمكن للشيك أن ينتقل من مستفيد إلى آخر، ويتم ذلك وفقًا للشكل الذي تم إصداره عليه.[1]

الفرع الأول : طرق تداول الشيك

في هذا الفرع سنتناول طرق تداول الشيك ضمن القواعد الخاصة بتداول الشيك والتي سنذكر فيها الشيك الإسمي، والشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر، وكذا الشيك الحامل.

[1] محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص37

أولا : الشيك الإسمي:

إذا كان الشيك اسميا، أي أنه موجه لشخص محدد، فإنه يمكن نقل ملكيته بطريقة التظهير، سواء ظهر في الشيك شرط الأمر أو لم يظهر، على سبيل المثال: "ادفعوا لأمر السيد بوعلام أحمد" أو "ادفعوا للسيدة سهاد عيسى" فإن بتداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير كما جاء في نص المادة 485/1 ق ت ج التي نصت على يُمكن تداول الشيك المشترط دفعه لشخص محدد، سواءً بوجود شرط صريح للأمر أو بدونه، عن طريق التظهير[1]

ثانيا: الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر:

إذا كان الشيك محررا باسم شخص محدد ويحتوي صراحة على شرط غير مشترط للأمر، مثل "ادفعوا لعثمان" دون ذكر "أمره"، فإنه لا يمكن نقل ملكيته بطريقة التظهير، ويجب اتباع إجراءات حوالة الحق لتحصيل المبلغ، والتي تختلف عن إجراءات التظهير .ويمكن تداول الشيك بطريقة الحوالة العادية إذا تم تظهيره بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل التقديم. ووفقاً للمادة 496 من القانون التجاري، فإن التظهير بعد الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم لا يترتب عليه إلا الآثار المترتبة على الإحالة العادية .ويتم اعتبار التظهير صالحاً إذا كان بدون تاريخ وتم تقديمه قبل الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم، ما لم يثبت العكس، ويجب تحديد تواريخ الأوامر بالدفع، وإلا فإن ذلك يعتبر تزويراً.[2]

ثالثا: الشيك للحامل:

وهو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله أو لشخص محدد مع ذكر "أو لحامله" يعرف باسم الشيك المنقول، ويتم تداوله بالتسليم اليدوي، ويعتبر منقولاً ويطبق عليه قاعدة الحيازة

[1] محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص37

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، المرجع السابق، ص147

في المنقول سند الملكية .ولم يحظر المشرع نقل الشيك المنقول بطريقة التظهير، حيث يمكن لحامل الشيك أن يوقع عليه ويحرره بما يفيد التظهير لصالح الشخص المحدد. وفي هذه الحالة يعتبر الموقع على التظهير مظهراً ومسؤولاً بموجب الأحكام التي تسود الحق في الرجوع، ويتحمل ضمان الوفاء، ولكن لا يترتب على التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك .وفقاً للمادة 492 من القانون التجاري، فإن التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل الموقع مسؤولاً بموجب الأحكام التي تسود الحق في الرجوع، ولكن ذلك لا يحول السند إلى شيك لأمر."[1]

الفرع الثاني : تظهير الشيك.

إن التظهير في الشيك هو إضافة توقيع من قبل حامل الشيك على وجه الشيك بما يفيد نقل ملكية الشيك لشخص آخر، ويتم ذلك بغرض تحويل حق الدفع المتعلق بالشيك من الحامل الأول إلى حامل آخر. ويمكن أن يتم التظهير بطريقة تامة لنقل الملكية بشكل كامل، أو بطريقة توكيلية لنقل الحق في التحصيل دون نقل الملكية.

بالرجوع إلى نص المادة 485 من القانون التجاري الذي يوضح أن الشيك يمكن تداوله بطريقة التظهير، مثل السفتجة، سواء كان التظهير تاماً وناقلاً للملكية أو توكيلياً، ولكن لا يمكن تظهيره كتظهير تأميني، وذلك لأن حياة الشيك قصيرة وهو واجب الوفاء بمجرد الاطلاع عليه.[2]

أولا: أنواع التظهير.

مما سلف ذكره فإنه يوجد طريقتان لتظهير الشيك حسب نص المادة السابقة حيث سيتم التطرق لهاتين الطريقتين تاليا.

---

[1] الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

[2] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص168

1- التظهير الناقل للملكية:

تضمنت المادة 489 من ق ت ج أحكام شروط صحة التظهير الناقل للملكية حيث جاء في مضمونها :

ينقل التظهير جميع الحقوق المتعلقة بالشيك، وخصوصاً حق الملكية وحق المطالبة بالدفع، وإذا كان التظهير على بياض، فإنه يسمح لحامل الشيك بتحديد اسم المستفيد النهائي عن طريق ملء البياض باسمه أو باسم شخص آخر، أو إعادة تظهير الشيك على بياض جديد أو لصالح شخص آخر، أو تسليم الشيك لشخص آخر دون ملء البياض أو إعادة التظهير .[1]

وتتضمن آثار التظهير نقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى الحملة المتعاقبين، وخصوصاً حق المطالبة بالدفع، ويتحمل المظهر مسؤولية ضمان الوفاء ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك. كما يتيح التظهير تطهير الشيك من الدفوع العالقة به، بحيث يمنع على المسحوب عليه الاحتفاظ بها في مواجهة الحسن النية. وتنص المادة 490 من القانون التجاري على هذه الآثار، بينما تنص المادة 494 على تطهير الشيك من الدفوع.

التظهير التوكيلي:

لا يختلف التظهير التوكيلي عن التظهير الناقل للملكية من حيث الإجراءات وما يستلزم من شروط موضوعة وشكلية وهي نفسها شروط صحة أي التزام قانوني إلا أنه لا ينقل الحق الثابت في الشيك فيقصد المظهر في الشيك توكيل المظهر إليه في قبض قيمته فقط من غير نقل الحق الثابت في الشيك إليه فيكون تظهيرا توكيليا.[2]

حيث تنص المادة 495 من القانون التجاري على أنه إذا كان التظهير يحتوي على عبارة القيمة برسم التحصيل أو برسم القبض أو برسم التوكيل أو غيرها من العبارات

---

[1] أنظر المادة 489 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

[2] عيسى محمود عيسى لعواوده، أحكام الشيك دارسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، مرجع سابق، ص404

التي تفيد التوكيل فقط، يجوز لحامل الشيك ممارسة جميع الحقوق المتعلقة به، ولكن لا يجوز له التظهير إلا بعبارة التوكيل. وتشمل النيابة المذكورة في التظهير التوكيل لاستلام الدفع، ولا تنتهي بوفاة الموكل أو فقدانه الأهلية. وتطبق على هذا التظهير ذات الأحكام التي تنطبق على تظهير التوكيل في السفتجة.[1]

ثانيا : آثار التظهير

تترتب عن التظهير نفس الآثار التي تنتج عن تظهير السفتجة، ويمكن تلخيص آثار التظهير على النحو التالي :

- ينقل التظهير الحقوق الثابتة في الشيك من المظهر الأصلي إلى المظهر الجديد الذي يتم التظهير عليه .
- تنطبق قاعدة تطهير الدفوع على التظهير، وتقضي بأن يظهر الحق الثابت بالشيك من العيوب التي تشوبه، وبالتالي لا يمكن للساحب، عند رفض الوفاء من قبل المسحوب عليه، أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي تبطل التزامه قبل المستفيد .
- المظهر ضامن الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، وبمعنى آخر، يتحمل المظهر مسؤولية الوفاء بالمبلغ المحدد في الشيك، ما لم يتم الاتفاق على شروط مختلفة.

وبالتالي، يمكن القول إن التظهير ينجم عنه آثار هامة وضرورية في إطار عمليات الدفع، وتتمثل هذه الآثار في نقاط التحويل التالية:

- نقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى المظهر الجديد.
- تطهير الشيك من الدفوع العالقة به، وعدم قبولها كدفوع صحيحة في حالة رفض الوفاء.
- ضمان الوفاء من قبل المظهر، ما لم يتم الاتفاق على شروط مختلفة.[2]

---

[1] أنظر المادة 495 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص217

المطلب الثاني : ضمانات الوفاء بالشيك

للشيك نفس ضمانات السفتجة ما عدا القبول، لأن القبول لا وجود له في الشيك كون الأخير يتنافى مع طبيعته حسب المادة 475 ق.ت.ج (منعدم ويتنافى) وتتمثل ضمانات الشيك في مقابل الوفاء وهو ما ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المطلب، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى المقصود بمقابل الوفاء وتبيان أحكامه، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الجزاءات المترتبة على عدم وجود مقابل الوفاء.

الفرع الأول : المقصود بمقابل الوفاء وتبيان أحكامه

يعد مقابل الوفاء أحد أهم الضمانات المتعلقة بالشيك والتي تميزه عن باقي الأوراق التجارية المشابهة له (السفتجة) وسنتناول في هذا الفرع المقصود بهذا الضمان ونبين أحكامه تاليا.

أولا : المقصود بمقابل الوفاء

يقصد بمقابل الوفاء في الشيك دين نقدي مساوي على الأقل قيمة الشيك يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه بتاريخ السحب وقابل للتصرف بموجب شيك، ويكون مقابل الوفاء في الشيك موجودا لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، ذلك أنه واجب الوفاء لدى الاطلاع، وعدم وجوده وقت إنشاء الشيك أو استحقاقه يعرض الساحب لعقوبات جزائية.[1]

ثانيا : أحكام مقابل الوفاء

من خلال استقرائنا لنص المادة 474 ق.ت.ج أن لمقابل الوفاء أحكام ثلاث والمتمثلة في :

1-الملتزم بتقديم مقابل الوفاء في الشيك :

[1] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص170

نصت المادة 474 فقرة 2 ق.ت. ج (على الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم)

يتضح أن الساحب هو الملتزم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.[1]

2-شروط مقابل الوفاء :

بناءا على نص المادة 1/474 ق.ت.ج فإننا نستخلص أن شروط مقابل الوفاء في الشيك هي :

أ- مقابل الوفاء هو مبلغ نقدي (حق شخصي) : حيث أن الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود وينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة فقد يكون هذا المقابل نقودا أودعها الساحب عند المسحوب عليه أو قرضا منحه الساحب للمسحوب عليه، وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة إعتماد المسحوب عليه لصالح الساحب وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه.

ب- وجود مقابل الوفاء (الرصيد) وقت إنشاء أو إصدار الشيك : ذلك أن هذا الأخير يؤدي وظيفته كأداة وفاء فقط، وهو واجب الدفع لدى الإطلاع.

ت- قابلية المقابل للتصرف به : بموجب الشيك يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف أي أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود ومستحق الوفاء ومعين المقدار.

ث- مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل أما إذا كان المقابل أقل من مبلغ الشيك فيعتبر المقابل غير موجود ويتعرض الساحب لعقوبة جزائية ولا يخل هذا

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص150

الحكم حق الحامل بإستيفاء المبلغ الناقص الموجود لدى المصرف المسحوب عليه.[1]

3-إثبات وجود مقابل الوفاء

تقضي المادة 3/474 ق.ت.ج بأنه إذا إمتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك وإضطر الساحب إلى الوفاء، فإنه يقع على هذا الأخير عبء إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

و إذا كان الشيك مصدقا (معتمدا) فإن هذا التصديق هو قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وهذا وفقا للمادة 483 ق.ت.ج.[2]

4- حق الحامل على مقابل الوفاء

بموجب المادة 489 من القانون التجاري، يترتب على الحامل للشيك بمقابل الوفاء حق مانع (هو حق يتيح لصاحب الحق منع الآخرين من استخدام شيء ما أو التصرف فيه) من يوم نقل الشيك إليه. وينتقل للمستفيد جميع الحقوق المتعلقة بملكية مقابل الوفاء في الشيك، وذلك بمجرد سحب الشيك، وليس بتظهيره. وبالتالي، فإن ملكية مقابل الوفاء في الشيك تنتقل إلى المستفيد من تاريخ سحب الشيك وليس من تاريخ تظهيره.[3]

ويترتب على إنتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقبين عدة آثار قانونية أهمها:

- إنتقال ضمانات مقابل الوفاء في الشيك.
- عدم جواز إسترداد الساحب مقابل الوفاء أو التصرف فيه.
- عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب أو بحدوث ما يخل بأهليته، وهذا طبقا للمادة 504 ق.ت.ج.

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص151

[2] نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص172

[3] نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص124

- للحامل أن يستأثر وحده بمقابل الوفاء بعد إفلاس الساحب، فلا يجوز لوكيل التفلسة هنا أن يطالب بالحامل برد قيمة الشيك لتضاف لذمة التفلسة .[1]

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على عدم وجود مقابل الوفاء

إنفرد الشيك عن بقية السندات التجارية بالحماية الجزائية فبالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالشيك المقررة في القانون التجاري فإنه تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا انتفى مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك أو عدم كفايته،[2] ولا نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد (مقابل الوفاء) أو برصيد أقل من قيمة الشيك إلا بعد إتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية، والتي يقصد منها تمكين الساحب من تكوين رصيد كاف بالنسبة للشيك لدى المسحوب عليه قصد تسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال الآجال المحددة في القانون التجاري المعدل بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 تحت عنوان "عوارض الدفع" والمنصوص عليها في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16.[3]

أولا : عوارض الدفع:

يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر. (المادة 526 مكرر 2 ق. ت. ج)[4]

يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة، الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي

---

[1] نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص173/172

[2] خمري اعمر، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، المجلد 6، العدد2، البويرة، 2011، ص389

[3] نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص173

[4] المادة 526 مكرر 2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 (أي وسيلة إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما) من هذا القانون (المادة 526 مكرر 1 ق. ت. ج) [1]

- في حالة عدم التزام الساحب خلال الآجال القانونية بالتسوية أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تم تسويته يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات (المادة 526 مكرر3)[2]
- يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه وذلك خلال 20 ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.
- في حالة عدم القيام بالتسوية خلال الآجال لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ أمر بالدفع.[3]
- يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني، ويطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات.
- في حالة توقف الساحب عن الدفع، ولم يقم بإجراءات التسوية في الأجل القانوني، يدرج اسمه ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، ويقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية قانونا، بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات. كما يمتنع البنك من تسليمه دفتر شيكات، ويطلب منه إرجاع نماذج الشيكات غير المستعملة.
- رتب المشرع الجزائري على ساحب الشيك الذي يقتصر على مقابل الوفاء غرامة مالية قدرها 10 % من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل عن مائة دينار (مادة 537 فقرة 4

---

[1] المادة 526 مكرر 1 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 526 مكرر3 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص152

ق.ت.ج) ولو كان حسن النية. أما إذا أصدر الساحب عن سوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء سابق ولم يحترم آجال التسوية، فإنه سيكون عرضة لعقوبة جزائية.

- في حالة تعاطف المسحوب عليه مع الساحب، تسليمه دفتر شيكات رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات وكان إسمه وارد في القائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، يتحمل المسحوب المسؤولية التضامنية مع الحامل بدفع التعويضات المدنية.

ثانيا : الجزاء الجنائي

جرم المشرع الجزائري التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد، وعاقب الساحب على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، كما عاقب المستفيد الذي يسلم أو يظهر مثل هذا الشيك،[1] وتنص المادة 374 ق.ع.ج على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.[2]

وطبقا للمادة 526 مكرر6 من ق.ت.ج فإنه لا تباشر المتابعة الجزائية في الشيكات التي لا يقابلها مقابل وفاء إلا في حالة عدم تمكن الساحب من توفير مقابل الوفاء في الآجال

---

[1] إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص417

[2] المادة 374 من أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49 الصادر في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

القانونية المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 (10 أيام) والمادة 526 مكرر 4 (20يوم) مجتمعة بمعنى أجل شهر.[1]

أ- **جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء**: تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع ذلك لأن تفشي هذه الجريمة في أرض الواقع يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة في الشيك كأداة وفاء.[2] ونصت المادة 1/374 ق.ع.ج على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".[3]

نستخلص من نص المادة أنه حتى نكون أمام جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء لابد من توافر أركان الجريمة وهي : الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي،[4] ويقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء على توافر عنصرين هما : إصدار شيك ويقصد به إنشاؤه وطرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد. أما إذا حرر شخص شيكا ولم يكن له مقابل وفاء ثم إحتفظ به أو قدمه للوفاء بنفسه أو بواسطة وكيله إلى المصرف أين يكون حسابه أو خرج من حيازته رغما عنه كما هو الحال في السرقة ففي هذه الحالات لا ينطبق عليه وصف جريمة إصدار شيك.[5]

و العنصر الثاني إنتفاء مقابل الوفاء حيث يشترط أن تكون أسباب هذا الإنتفاء الأفعال التي تتعلق بإرادة الساحب كي يقوم الركن المادي للجريمة. أما إذا إنتفى المقابل بسبب

---

[1] نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص177

[2] رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص28

[3] المادة 1/374 من الأمر رقم 66-156 سالف الذكر

[4] نسرين شريقى، نفس المرجع، ص178

[5] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص153

خارج عن إرادة الساحب كما لو كان المسحوب عليه مدينا للساحب بمقابل الوفاء ثم أفلس بعد إصدار الشيك أو سرقت أمواله أو أنه إمتنع عن الوفاء بسبب شك المسحوب عليه في صحة توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق.[1]

و يتحقق الركن المادي في عدة صور:

- إنعدام الرصيد
- عدم وجود رصيد كافي
- إسترداد مقابل الوفاء أو بعضه

بالنسبة للركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فأشترط لتحقيقها توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وهو سوء النية (374 ق.ع.ج) حيث أثير حول هذا النص سوء النية في هذا الشأن حيث هل يقتضي سوء النية أن تتوفر لدى الساحب نية الإضرار بحقوق الحامل أم هل يكفي مجرد علم الساحب وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو علمه عند استرداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد، حيث إستقر الفقه والقضاء على تبني المفهوم الثاني وهو سوء النية أنه بمجرد علم الجاني (الساحب) في لحظة سحب الشيك وحيث أ الأصل يقوم على إفتراض حسن النية. فإن على من يدعي سوء نية الساحب إثبات ذلك وعلى المحكمة أن تبين في حكم الإدانة توفر جميع أركان هذه الجريمة.[2] وفيما يخص الركن الشرعي فإنه يخضع الساحب الذي أصدر شيكا دون مقابل وفاء متى توافرت الأركان القانونية للجريمة للعقوبة المقررة في المادة 374 ق.ع.ج وهي الحبس من سنة(1) إلى خمسة سنوات (5)، وغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو النقص في قيمة مقابل وفائه.[3]

يمكن للمحكمة أيضا طبقا للمادة 541 ق.ت.ج الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في الفقرة 8 من قانون العقوبات، وفي حالة العود يجب على المحكمة

---

[1] عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص154/153

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص154.

[3] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص181/180

الحكم بهذا التجريد لمدة لا تتجاوز 10 سنوات وزيادة على ذلك يمكن أن يتعرض من تثبت إدانته في الجريمة لعقوبة حظر الإقامة، أما بالنسبة للإدعاء الشخصي فإنه بمقتضى المادة 2/542 ق.ت.ج فإنه في حالة رفض المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك جاز للمستفيد (الحامل) من الشيك الذي يدعي بالحق المدني في حالة إقامة الدعوى الجزائية المطالبة أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية، بمبلغ قيمة الشيك مع حقه في المطالبة أيضا بتعويض الضرر الذي لحقه عند الإقتضاء. [1]

ب- جريمة إستلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء.

حرصا على توفير الحماية لهذا السند ودعما لثقة المتعاملين به فإن المشرع لم يلحق وصف الجريمة بعملية إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، بل بإستلامه وتظهيره فيما بعد أيضا كما طبق على المستفيد الذي إستلم الشيك وعلى كل مظهر قام بتحويله إلى الغير وهو على يقين بعدم وجود مقابل الوفاء نفس العقوبة التي فرضها على الساحب ألا وهي الحبس والغرامة (374 ق.ع.ج) [2]

ت- جريمة تزوير أو تزييف الشيك

جاء في نص المادة (375 ق.ع.ج) بأنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من زور أو زيف شيكا وكل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك،[3] ويعتبر التصرف تزويرا على الشيك إذا كاف بإحدى الطرق المذكورة في المادة (216 ق.ع.ج) وهذا إستنادا للمادة (219) من نفس القانون الخاص بالتزوير في المحررات التجارية والمصرفية، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من قبل استلام مزور مع علمه بذلك أي ارتكاب جريمة إستعمال محرر مزور مع العلم بهذه الواقعة على المحرر

---

[1] أنظر المادة 2/542 من الأمر رقم 75-59 سالف الذكر

[2] عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 155

[3] أنظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156 سالف الذكر

فيعاقب بنفس عقوبة المزور وهذا حسب المادة (2/375 والمادة 221 ق.ع.ج) أي لها نفس الركن الشرعي لجريمة التزوير.[1]

ث- جريمة إعطاء تصريح كاذب عن حقيقة مقابل الوفاء

قد يرغب الحامل من الإطمئنان بأن الشيك له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه فيقدمه إليه للتأشير عليه بما يفيد وجود المقابل أو أنه يقدمه إليه لإستفاء قيمته فورا، فيصرح الأخير بعدم كفابة مقابل الوفاء، حيث أن مثل هذا التصريح يضر بسمعة الساحب ويعرضه لملاحقته جزائيا لإصداره شيكا ليس له مقابل وفاء ولهذا أقر المشرع غرامة مالية على المسحوب عليه،[2] وقد أقر المشرع غرامة مالية على المسحوب عليه تتراوح بين 5000 دج و200000دج تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه[3]

الفرع الثالث : الضمان الإحتياطي

حيث سنقوم بشرح كيفية منح الضمان الإحتياطي القانون التجاري وأيضا سيتم ذكر التزامات ضامن الوفاء والحقوق التي يكتسبها بمجرد توقيعه على الضمان وكذا شروط وتقاصيل الضمان الإحتياطي

أولا: كيفيـة منح الضمان الإحتياطي

وفق المواد 497 و498 من قانون التجارة الجزائري :

- يمكن ضمان دفع مبلغ الشيك كليا أو جزئيا من خلال ضمان احتياطي كافٍ.

(1) عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص102

(2) عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص155.

(3) المادة 543 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- يمكن منح الضمان الاحتياطي على الشيك نفسه أو على الورقة المرفقة به أو على ورقة مستقلة.
- يعبر عن الضمان الاحتياطي بعبارة "مقبول كضمان احتياطي" أو بأي عبارة مماثلة ويوقعه ضامن الوفاء.[1]

ثانيا: إلتزامات ضامن الوفاء وحقوقه

يلتزم ضامن الوفاء بنفس التزامات الشخص المضمون.

- يكون التزام ضامن الوفاء صحيحا حتى لو كان الالتزام الأصلي الذي ضمنه باطلا لسبب آخر غير عيب في الشكل
- إذا وفى ضامن الوفاء مبلغ الشيك فإنه يحل محل المضمون في الحقوق الناشئة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك.[2]

ثالثا: شروط وتقاصيل الضمان الإحتياطي

- يجب أن يوقع ضامن الوفاء على الضمان الاحتياطي، ويعبر عنه بعبارة "مقبول كضمان احتياطي" أو بأي عبارة مماثلة .
- يعتبر الضمان الاحتياطي مكتسبا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك، ما عدا إذا كان ضامن الوفاء هو الساحب نفسه .
- يجب ذكر اسم المضمون في الضمان الاحتياطي، وإلا اعتبر الضمان معطى للساحب.[3]

---

[1] المادة 497 و498 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم سالف الذكر

[2] المادة 499 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم سالف الذكر

[3] المادة 498 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم سالف الذكر

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالوفاء بالشيك

إن الوفاء بقيمة الشيك يعني دفع المبلغ المدرج فيه من قبل المسحوب عليه للمستفيد، ويخضع هذا الوفاء لأحكام قانونية خاصة بالشيك فضلا عن القواعد العامة المتعلقة بالوفاء بقيمة السندات التجارية ما لم تتعارض مع طبيعة الشيك، إن الشيك مرتبط ارتباطا وثيقا بالوفاء بقيمته ولا وفاء بدون شيك. غير أن هذا الوفاء يواجه صعوبات ومشكلات عدة تتعلق بإجراءات تقديمه وبالتزامات البنك المسحوب عليه، وحالات رفضه، والضمانات التي يوفرها القانون للوفاء بقيمة الشيك.

نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته أما بالنسبة **(للمطلب الثاني)** فسنتطرق فيه إلى الإمتناع عن الوفاء بالشيك والرجوع الصرفي.

المطلب الأول : تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته

لقد قام المشرع الجزائري بنسخ بعض أحكام الوفاء بالشيك إن لم نقل اغلبها عن الأحكام المتعلقة بالسفتجة وسنتطرق في الفرع الأول إلى تقديم الشيك للوفاء وفي الفرع الثاني إلى شروط صحته.

الفرع الأول: تقديم الشيك للوفاء.

لا يختلف معنى مقابل الوفاء في كل من الشيك والسفتجة فهو الدين النقدي الذي يكون للساحب عند المسحوب عليه والذي يوفي منه الأخير قيمة السفتجة للحامل، وبالمثل في الشيك يصدر الساحب الأمر إلى المسحوب عليه للوفاء بمبلغ من النقود لشخص معين أو لأمره أو للحامل، ولا يتمكن المسحوب عليه من تنفيذ هذا الأمر إلا إذا كان مدينا للساحب بمبلغ من النقود يساوي على الأقل مبلغ الشيك.[1]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر, الوجيز في الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص221

أولا/ ميعاد التقديم.

: يعتبر الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وكل شرط يخالف لذلك يعدّ كأن لم يكن، فإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه[1].

و قد ذكرت المادة 501ق.ت.ج مدة التقديم " يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن 20 يوم.

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة 70 يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

و تسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره ".[2]

ثانيا/ جزاء الإخلال بميعاد التقديم.

يستفاد من نص المادة 515 ق.ت.ج أن الحامل إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء في المدد القانونية، فإن حقه بالرجوع على المظهرين وغيرهم من الملزمين يتعرض بالسقوط، لكن لا يستفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى إنقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا يستفيد من هذا الحكم أيضا الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل[3]، وهو ما نصت عليه المادة 527/04 ق.ت.ج.

و كذلك يترتب على عدم تقيد الحامل بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب القانون أن :

---

[1] المادة 500 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 501 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص47

- يبقى للحامل أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء ولو بعد إنقضاء آجال التقديم حيث تقضي المادة 503 ق.ت.ج " وفي حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك حتى بعد إنقضاء الأجل المحدد لتقديمه "، فلا يحق للبنك وبالرغم من إنقضاء الآجال القانونية للتقديم أن يمتنع عن الوفاء إستنادا لهذا السبب.

- تبرأ ذمة الساحب من ضمان وجود مقابل الوفاء أمام الحامل المتأخر في التقديم عن الآجال القانونية

- يسقط حق الحامل المتأخر في الرجوع على المظهرين وغيرهم من الملتزمين بالشيك عدا المسحوب عليه وهذا ما ألزمته المادة 503 ق.ت.ج بالوفاء بقيمة الشيك ما لم يكن مقابل الوفاء غير موجود.[1]

ثالثا - مكان التقديم:

لابدّ أن يحدد في الشيك المكان الذي يجب فيه وفاء قيمته حتى يتمكن المستفيد من التوجه إليه وتقديمه للوفاء، لما لهذا البيان من أهمية، على أن عدم ذكر مكان الوفاء في الشيك لا يؤثر في صحته[2].

والأصل أن يتم تقديم الشيك في المكان المبين فيه بوصفه مكان الوفاء وهو من بين البيانات الإلزامية في الشيك، وفي حالة عدم تعيين مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يكون هو مكان الوفاء.

إذا تعددت الأمكنة بجانب إسم المسحوب عليه فهنا يكون الشيك واجب الوفاء في المكان المذكور أولا، فإن لم توجد أمكنة بجانب إسم المسحوب عليه أعتبر الشيك مستحق الأداء في المكان الذي يوجد في المحل الرئيسي للبنك (المادة475 ق.ت.ج).

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص237

[2]-ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، ص1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص219

وإذا تضمن الشيك محلا مختارا للوفاء بأنه كان مسحوبا على بنك وواجب الدفع في محل بنك آخر كان على الحامل تقديم الشيك إلى مقر البنك الآخر[1].

الفرع الثاني : شروط صحة الوفاء.

حتى يكون الوفاء صحيحا مبرئا لذمة المسحوب عليه يجب أن تتوفر فيه شروط محددة تتمثل في :

أولا-الوفاء يكون للحامل الشرعي: ألزمت المادة 506 من القانون التجاري الجزائري المسحوب عليه إذا أوفى قيمة الشيك التحقق من تسلسل التظهيرات وليس من صحة تواقيع المظهرين، بمعنى أن الوفاء المبرئ لذمة المسحوب عليه هو الذي يكون للحامل الشرعي للشيك طبقا للمادة 491 ق.ت.ج.

ثانيا-إحتياطات البنك في وفائه بالشيك:

بداية يجب أن يتأكد من الشخص المتقدم للوفاء من أنه هو الحامل الشرعي للورقة التجارية، ويكون هذا الشخص إما المستفيد الأول إذا لم يتم تداول الشيك، أو المظهر إليه الأخير في سلسلة التظهيرات المنتظمة في حالة تداوله، أو حامل الشيك متى كان الشيك لحامله.

وإذا كان الشيك لحامله فالأصل أنه لا محل لمطالبة البنك بإثبات شخصية هذا الحامل إذ يكفي أن يحمل الشيك ولم يتلقى البنك معارضة في الوفاءفليس هناك ما يثير الشك في الورقة ولا في كيفية الحصول عليها[2]، غير أن الغالب أن يطلب البنك التحقق من شخصية المتقدم للوفاء خاصة بالنسبة للشيكات ذات المبالغ الكبيرة نسبيا، رغم أن

---

[1]- المادة 478 من الامر رقم 75-59، وأنظر بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 237/236

[2]بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص239

المعمول به دائما من قبل المؤسسات المالية أن تطالب بوثائق رسمية تحمل صورة تثبت هوية الموفى له عملا بنص المادة484 ق.ت.ج.

ثالثا - المعارضة في الوفاء :

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/503 ق.ت.ج للساحب في حالة ضياع الشيك أو سرقته أن يعلن معارضة عن وفائه، كما أجاز المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل (المستفيد)، وعلى المسحوب عليه إذا وجه إليه الساحب معارضة في الوفاء أن يجمد مقابل الوفاء لمصلحة المستفيد حتى يبت في قبول المعارضة.

جاء في الفقرة 03 من نفس المادة أنه في حال قام الساحب بالمعارضة في الوفاء في غير هذه الحالات وجب على قاضي الأمور المستعجلة ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل[1].

رابعا - إثبات الوفاء :

تقضي المادة 505 ق.ت.ج بأنه يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالمخالصة، وقد جرت العادة لدى المصارف من حامل الشيك المعروض للوفاء وضع توقيعه على ظهر الشيك. أما إذا سلم الحامل الشيك إلى مصرف دون أي تأشير عليه بالمخالصة كان ذلك قرينة على الوفاء لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس من جانب الحامل.[2]

[1] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص186

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص159

خامسا/ الوفاء في حالة ضياع الشيك

يجوز لمستحق قيمة الشيك الضائع المطالبة بوفائه إذا كان حائزا على إحدى نسخه الأخرى، أما إن كان الشيك محررا على نسخة واحدة، فقد أجاز المشرع للحامل أن يلجأ للمحكمة لإستصدار الأمر بالوفاء وإلزامه بتقديم كفيل وبشرط أن يثبت الحامل ملكية الشيك ويجوز له الإثبات بكافة وسائل الإثبات (المادة 508 ق.ت)،[1]

إذا عجز الحامل عن إثبات ملكيته له فيمكنه أن يعود على من ظهر له الشيك، وهكذا من مظهر إليه إلى الذي سبقه، إلى غاية الوصول إلى الساحب الأول فيطلب منه إستصدار شيك جديد بنفس القيمة، ويتحمل الحامل كل المصاريف، ولا يحول ذلك بين الحامل وإجراء المعارضة على الشيك الذي ضيعه[2]، لذلك تبقى هذه المسألة من الناحية الواقعية أمرا صعبا ولا بد للحامل أن يلجأ في نهاية المطاف إلى المحكمة للحصول على حقه[3].

سادسا: الوفاء في الشيك الإلكتروني

إن الشيك الالكتروني لايقل في ضمانات الوفاء عما هو بالنسبة للشيك التقليدي، بل إنه يتفوق عليه في هذا الجانب وما يؤكد ذلك هو طريقة انتقال المعلومات المتعلقة بعملية السداد إلكترونيا من خلال نظام المصرف[4]. وفيما يخص الوفاء هنالك نظام هامان يتم إستخدامهما في عملية الوفاء بالشيك الإلكتروني هما نظام الإتحاد من أجل الخدمات المالية التكنولوجيا F.S.T.C، الشيكات المستعملة في هذا النظام موقعة رقميا باستعمال

---

[1] عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع السابق، ص255

[2] إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري(مدعما بالإجتهادات القضائية وآخر التعديلات)، دار الكتاب الحديث، د ب ن، د.س.ن، ص365

[3] عمار عمورة، نفس المرجع، ص256

[4] هداية بوعزة، الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، المجلد 15 ديسمبر 2022، ص 375

تقنية التشفير لضمان سلامة عملية الوفاء، وقد اعترفت الحكومة الأمريكية بهذا النظام وانخرط فيه مجلس الخزانة الأمريكي سنة 1998.[1] وأيضا هنالك نظام شركة NET CHEX. وهنالك أيضا نظام آخر غير هذين النظامين له دور آخر مهم في عملية الوفاء وهو نظام غرفة المقاصة لتخليص الشيكات الإلكترونية، حيث تطلب الشيكات الإلكترونية إنشاء نظام مركزي لتحويلها وضمان دفع قيمتها، ويشار إلى هذا النظام بغرف المقاصة، يتكون نظام المقاصة من هيكل يقوم بتحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك أو العميل المدين إلى حساب التاجر الدائن.[2]

المطلب الثاني : الإمتناع عن الوفاء والرجوع

عندما يتعذّر على المسحوب عليه تنفيذ شيك مالي، سواءً بسبب عدم تقديمه للدفع أو عدم سداد المبلغ كليًا أو جزئيًا، يجب على حامل الشيك اتخاذ إجراءات قانونية لمعالجة هذا الامتناع، حيث ينص القانون على إمكانية الاحتجاج بعدم الوفاء بالشيك وتنظيم إجراءات محددة لذلك، كذلك يتعين أيضًا إبلاغ الساحب (الشخص الذي أصدر الشيك) بالامتناع عن السداد في الآجال القانونية المحددة.

علاوة على ذلك، يحق لحامل الشيك اللّجوء إلى الرجوع الصرفي، أي استعادة المبلغ المستحق من الأشخاص المكفولين للشيك، حيث تم تخصيص(**الفرع الأول**) لمناقشة الامتناع عن الوفاء بالشيك، في حين تم تخصيص (**الفرع الثاني**) لشرح الرجوع الصرفي.

الفرع الأول: الإمتناع عن الوفاء بالشيك

إذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك في يوم تقديمه إليه من قبل الحامل ينشأ لهذا الأخير حق في ممارسة حق الرجوع على الساحب والضامنين للوفاء وهذا ما

---

[1] هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص376

[2] هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص376

قضت به المادة 515 ق.ت.ج، حيث سنتناول في هذا الفرع الإمتناع عن الوفاء وإجراءاته وكذا الإخطار بعدم الوفاء.

أولا- الإحتجاج بعدم الوفاء:

يقام الإحتجاج بعدم الوفاء بالشيك بنفس الطريقة المتبعة

في السفتجة، إذ تقضي المادة 516ق.ت.ج بوجوب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة الشيك الوارد ذكرها في المادة 501 من نفس القانون، وذلك على أساس أن التقديم لا يثبت إلا بإحتجاج، وإذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في اليوم التالي له إلا أنه في حالة وجود قوة قاهرة حالت دون إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة فإنه تمتد هذه الآجال حيث يجب على الحامل أن يبادر أيضا بإقامة الاحتجاج دون تباطؤ بعد زوال القوة القاهرة وهذا طبقا للمادة[1].

ثانيا- إجراءات تنظيم الإحتجاج:

قضت المادة 529 ق.ت.جعلى ضرورة تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء على يد كاتب الضبط ويوجهه هذا الأخير إلى موطن المسحوب عليه المكلف بوفاء قيمة الشيك، أو إلى آخر موطن معروف له، وفي حالة الدلالة على موطن كاذب يجب أن يسبق الإحتجاج بإجراء التفتيش[2].

ويجب أن يشمل الإحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من تظهيرات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيك، ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب

---

[1] - المادة 523 فقرة 1و2و3 من الامر رقم 75-59 السالف الذكر

[2] الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص439

الإمتناع عن الوفاء والعجز عن الإمضاء أو الإمتناع عنه، ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي[1].

ثالثا - الإعفاء من تنظيم الإحتجاج :

وردت حالات يعفى فيها صاحب المصلحة من تحرير احتجاج بعدم الدفع وهي:

- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الإحتجاج وإستمرت أكثر من 15 يوم من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك طبقا لنص المادة 523ق.ت.ج.
- إذا ضمن الساحب أو المظهر الشيك الرجوع بدون إحتجاج أو بلا مصاريف عملا بنص المادة 518ق.ت.ج.

رابعا - آثار تنظيم الإحتجاج:

يترتب على لحرير احتجاج بعدم الوفاء عدة اثار وهي:

- يعتبر الإحتجاج دليلا على تقديم الشيك للوفاء وإمتناع المسحوب عليه عن الدفع
- يعتبر الإحتجاج على توقف المسحوب عليه عن الدفع حيث يمكن للمحكمة أن تشهر إفلاسه إذا كان تاجرا وكان الدين تجاريا
- يتيح تنظيم الإحتجاج وبعد إنقضاء مهلة 20 يوم إبتداءا من تاريخ إصدار التبليغ، لحامل الصك إمكانية طلب للمحكمة عن طريق االستصدار أمر على ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك الساحب ضمن الشروط التي أقرها التشريع (536 ق.ت.ج).
- تعدّ الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري سندا تنفيذيا طبقا للمادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية

[1] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص188

والإدارية أي تمكن حامل الشيك التنفيذ الجبري على أموال الساحب والمظهرين أو الضامنين[1].

خامسا - الإخطار بعدم الوفاء :

بداية يجب إثبات الإمتناع عن الوفاء ويكون ذلك عن طريق تحرير إحتجاج عدم الوفاء والذي يجب على الحامل أن يقوم بتحريره قبل إنقضاء مدة تقديم الشيك وإن تم تقديمه في اليوم الأخير جاز تحرير الإحتجاج في يوم العمل الموالي (المادة 516 من القانون التجاري الجزائري).

نصت المادة 1/517 ق.ت.ج على أنه " يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والساحب بالإمتناع عن الوفاء خلال 10 أيام الموالية لتاريخ الإحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إن إشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف"، تبين من أحكام المادة أنها لا تختلف بصفة عامة عن الأحكام التي خصها المشرع لإخطار اللازم توجيهه بمناسبة الإمتناع عن وفاء السفتجة.[2]

ومن أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته، ولكن يكون مسؤولا عند الإقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك، ويتم التقيد بهذه الإجراءات حتى في وجود شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج وهو ما يفيد أن الحامل في حالة وجود مثل هذا الشرط يعفى فقط من تحرير الإحتجاج ويبقى عليه إلتزام تقديم الشيك في المواعيد القانونية وكذا القيام بالإخطارات اللازمة (المادة 518 ق.ت.ج)، ويقع على المدعي إثبات عدم مراعاة الحامل للآجال القانونية سواء في التقديم، تحرير الإحتجاج أو القيام بالإخطارات.[3]

---

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص161

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص161

[3] محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 245/244

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي

تسري على الشيك أحكام الرجوع لعدم الوفاء التي سبق تفصيلها في السفتجة إذ تقضي المادة 515 ق.ت.ج بجواز رجوع حامل الشيك على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الإمتناع عن الوفاء بإحتجاج ويحق للحامل مطالبة هؤلاء الأشخاص المتلزمين بمقتضى الشيك منفردين أو مجتميعن على وجه التضامن وبدون أن لزم بمراعاة ترتيب إلتزاماتهم وأن الدعوى المرفوعة على أحد المتلزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا وهذا ما نصت عليه المادة 519 ق.ت.ج.[1]

أولا- رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك:

أشارت المادة 515 ق.ت.ج بكل وضوح الأشخاص الذين يمكن للحامل مطالبتهم بالوفاء إذا ما إمتنع المسحوب عليه وهم المظهرون والساحب وغيرهم من الملزمين أي الضامنون الإحتياطيون ...

1-موضوع الرجوع : تنص المادة 520 ق.ت.ج على أن حامل الشيك له الحق في المطالبة بالأمور التالية من شخص لديه حق الرجوع عليه:

- المبلغ المستحق على الشيك والذي لم يتم دفعه بعد.

- جميع المصاريف المتعلقة بإجراءات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف المتعلقة بالشيك.

و تضيف المادة 522 من ذات القانون " يحق لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بما يلي : كامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها"

[1] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص190/189

و من المواد يستفاد أن للحامل مطالبة ضامني الوفاء الذين رجع عليهم بكامل مبلغ الشيك غير مدفوع إضافة إلى المصاريف التي تكبدها في سبيل ممارسة حقه في الرجوع عليهم من نفقات الإحتجاج والإخطارات التي قام بها. [1]

2-**توقيع الحجز**: أشارت المادة 536 ق.ت.ج بجواز حامل الشيك المحرر فيه إحتجاج فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان، أن يحجز بمقتضى إذن من القاضي على المنقولات المملوكة للساحب والمظهرين، والحجز وسيلة من وسائل الحماية التي أسندها المشرع للحامل للسند التجاري.[2]

ثانيا- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:

طبقا للمادة 521 ق.ت.ج يمكن لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها، وأثر وفاء قيمة الشيك من أحد الملتزمين يختلف بإختلاف مركز كل موقع موفي من هؤلاء الملتزمين.[3]

1-**رجوع الساحب**: يعد الساحب المدين الأصلي بالشيك فوفاؤه بقيمته يبرئ الذمة وينهي حياة الشيك، ومع ذلك فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإن للأول إذا أوفى قيمة الشيك الرجوع على الثاني بما أوفاه.[4]

2-**رجوع المظهر**: إذا أوفى أحد المظهرين قيمة الشيك للحامل أو لمظهر لاحق كان له حق الرجوع على الموقعين السابقين له في السند لأنهم ضامنون له بالوفاء،[5]أما

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص245

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص162

[3] الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص444

[4] الياس حداد، المرجع نفسه، ص444

[5] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص191

فيما يخص المظهرين اللاحقين للمظهر الموفي فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم أو على ضامنيهم الإحتياطيين لأنهم مضمونون من قبله.[1]

3-رجوع الضامن الإحتياطي: بما أن مركز الضامن يتحدد بمركز الشخص المضمون فإنه في حال أوفى أحد الضامنين الإحتياطيين قيمة الشيك كان له الرجوع على الشخص المضمون وجميع الأشخاص الذين يضمنون هذا الأخير، وذلك بإقامة دعوى صرفية أو بدعوى الكفالة.[2]

ونشير في الأخير أنه حسب نص المادة 522 ق.ت.ج يحق لكل من أدى قيمة الشيك نتيجة دعوى الرجوع أن يقوم بما يلي :

أ- أن يستلم الشيك.

ب- أن يستلم الإحتجاج الذي قام به الحامل.

ت- أن يستلم إيصالا بالإبراء.

ويجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين التابعين له.[3]

ثالثا- سقوط حق الرجوع للإهمال وللتقادم :

نتعرض في هذا الجزء إلى سقوط حق الرجوع بسبب الإهمال وكذا حق الرجوع بسبب التقادم

1-سقوط حق الرجوع للإهمال: سنرى أولا حالات الإهمال، ثم الآثار المترتبة عليه.

أ- **حالات الإهمال:** إن سقوط حق الإهمال في الرجوع على الأشخاص المخول له قانونا الرجوع عليهم هو جزاء له، والمشرع الجزائري لم يحدد حالات الإهمال في الشيك صراحة

---

[1] إلياس حداد، المرجع نفسه، ص444

[2] نسرين شريقي، نفس المرجع، ص191

[3] رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص56

إلا أنه يمكن أن يستشف من نص المادة 515 ق.ت.ج أن سقوط حق لحامل في الرجوع يكون في حالتين :

- إن لم يقدم الحامل الشيك في الآجال القانونية.
- إن لم يثبت حامل الشيك الإمتناع عن الوفاء في الآجال القانونية.[1]

ب- آثار الإهمال: تختلف آثار هذا الإهمال بإختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك:

ب-1- العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه:المسحوب عليه ملزم بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذا كان لديه مقابل وفائه ويبقى إلتزامه قائما خلال هذه الفترة سواء تقديم الشيك خلال مدة التقديم أو بعدها.

ب-2- العلاقة بين الحامل المهمل والساحب : يختلف حق الحامل المهمل إزاء الساحب بحسب ما إذا كان الساحب أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أم لا. فإذا كان الساحب لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فيعني ذلك أنه ظل المدين الأصلي بمبلغ الشيك، وطالما أنه مدين أصلي بضامن فلا يجوز له التمسك تجاه الحامل المهمل وإلا أثرى على حساب غيره من دون سبب.

ب-3- العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين: المظهرون ليسو المدينون بالشيك كما في بقية السندات التجارية بل هم مجرد ضامنين ولهذا أوجب المشرع على الحامل إتخاذ إجراءات المطالبة في وقت قصير فلو أهمل الحامل في القيام بالإجراءات يتمسكو بسقوط حقه في الرجوع عليهم ومع ذلك يظل للحامل المهمل مقاضاة المظهر الذي تلقى منه الشيك بالدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية.[2]

2- **سقوط حق الرجوع بسبب التقادم:** حددت المادة 527 ق.ت.ج الآجال التي تسقط فيها الحقوق الصرفية المتعلقة بالشيك كالأتي :

---

[1] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص192

[2] عبد القادر بقيرات، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص164/163

- يسقط حق الحامل في الرجوع على الساحب أو المظهرين الملتزمين الآخرين بالشيك بمدة تقادم قصيرة هي ستة (06) أشهر من تاريخ إنقضاء مهلة التقديم، وكذلك يسقط الحق في رجوع كل الملتزمين بالشيك بعضهم على بعض بمضي نفس المدة وذلك من تاريخ الوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ الرجوع على الملتزم أي من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.[1]

- تسقط دعوى حامل الشيك بالرجوع على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام على تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

- ولا تسقط بمرور المواعيد السالفة الذكر الدعوى المرفوعة على الساحب الذي يوفر مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه وكذلك على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى على سائر الملتزمين الذين حصلو على إثراء غير عادل، فدعوى الرجوع عليهم لا تخضع لمدد التقادم الصرفي القصير بل لمدد التقادم العادي الطويل، لأن الرجوع في هذه الحالات لا يستند إلى الشيك وإنما إلى الإثراء بدون سبب.[2]

و تجدر الإشارة إلى أنه تسري على الشيك نفس قواعد التقادم في السفتجة فيما يتعلق بأسباب إنقطاع التقادم ووقفه وآثاره وإحتساب المدة (المواد من 461 إلى 464 ق.ت.ج).[3]

---

[1] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص193/192

[2] إلياس حداد، المرجع نفسه، ص447

[3] نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص193/192

خاتمة

الشيك يُعتبر واحدًا من أهم السندات التجارية المتاحة، ويتمتع بمجموعة من الوظائف الحيوية التي يؤديها. أحد هذه الوظائف الأساسية هو دوره الفعّال في تسهيل التعامل والتبادل التجاري بين الأفراد والشركات. فهو يوفر آلية سهلة وموثوقة لتحويل الأموال وتسوية الديون بسرعة وفعالية، بالإضافة إلى ذلك، يتطلب إصدار الشيك الامتثال لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية. فعلى سبيل المثال، يجب أن يتضمن الشيك بعض البيانات الضرورية التي تُعتبر إلزامية ومطلوبة قانونًا. تتضمن هذه البيانات عادة اسم المستفيد، المبلغ المالي المحدد، التاريخ، وتوقيع صاحب الشيك.

ويشتمل القانون التجاري الجزائري في المادة 472 على قائمة بالبيانات الأساسية التي يجب أن يحتوي عليها الشيك، والتي يجب أن تكون متوفرة بشكل صحيح ومطابق للقوانين والتشريعات المعمول بها.

بصفة عامة، يمكن تصنيف الشيكات إلى عدة أنواع تتنوع وفقًا للغرض الذي يُصدر من أجله. بعض الأنواع الشائعة تشمل الشيك المسطر الذي يصدر لصالح شخص محدد، والشيك المعتمد الذي يتم تأكيد صحة وموثوقية المبلغ المحدد فيه من قبل البنك، والشيك المعد للقيد في الحساب البنكي ويستخدم في التسويات المتكررة، وأخيرا الشيك السياحي أو شيك المسافرين الذي يستخدم للتعاملات المالية أثناء السفر.

باختصار، يعد الشيك من السندات التجارية الأكثر أهمية، حيث يلعب دورًا حيويًا في تسهيل التعاملات المالية وتسوية الديون، ويجب أن يتوافر فيه الشروط الضرورية والمطلوبة قانونًا، مع وجود أنواع مختلفة تلبي احتياجات الأفراد والشركات المختلفة، حيث توصلنا من خلال دراستنا هاته إلى النتائج التالية :

- أن المشرع الجزئري وفق نوعا ما في وضعه للأحكام المتعلقة بالشيك خصوصا ما تعلق منها بالحماية الجزائية، وما يعاب عليه عند تنظيمه للشيك إعادة تكرار النصوص

القانونية التي تحمل نفس أحكام السفتجة، فيستحسن لو أنه أحالها لها دون إعادة كتابتها تجنبا للتكرار.

- يتيح الشيك الإلكتروني عملية إصدار الشيك وتعبئة المعلومات المطلوبة بسهولة وسرعة، مما يوفر الوقت والجهد المطلوبين لإعداد الشيكات التقليدية.
- يوفر الشيك الإلكتروني مستوى عالٍ من الأمان والحماية، حيث يتضمن ميزات التشفير والتوقيع الرقمي والتحقق من الهوية، مما يقلل من مخاطر التزوير والاحتيال.

و ختاما نقترح أو نوصي بإعادة صياغة المواد المتعلقة بالشيك والتي تحمل نفس أحكام السفتجة وإحالتها إليها دون الحاجة إلى إعادة تكرارها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1) الكتب

1- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات)، دار الكتاب الحديث، د ب ن، د.س.ن.

2- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

3- إلياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.

4- بلعيساوي محمد الطاهر، (الوجيز في شرح الاوراق التجارية)، طبعة الرابعة، دار هومة لطباعة، الجزائر،2008.

5- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في الأوراق التجارية، دار هومة، ط1، 2008.

6- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

7- عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة،2010.

8- عبد القادر بقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

9- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004.

10- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزلئر،2008.

11- محمد إسماعيل يوسف، حركة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى 1988، عالم الكتب، القاهرة.

12- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،1995.

13- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام-التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ج1، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

14- نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، ط15، دار هومة، الجزائر.

15- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11 دار هومة، الجزائر، 2006.

16- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، ص1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

17- نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

2) الرسائل والمذكرات

أ) الرسائل الجامعية

1-اعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتواره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

2-زرارة لخضر، جرائم الشيك: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011.

ب) المذكرات الجامعية

1-حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

2- عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين،2011.
3- هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2012.
4- ذهبية بن قويدر، أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
5- رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
6- ليلى رسيوي، جرائم الشيك وآليات وكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.
7- محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

3) المقالات

1- دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011. دون صفحة .
2- شريفة هانية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 20، كلية الحقوق جامعة العفرون، الجزائر، دون سنة نشر. ص114-133

3- عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول،2000، دون صفحة

4- هداية بوعزة، الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، المجلد 15 ديسمبر 2022. ص368-ص379

5- النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م متضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشيك 4

المبحث الأول مفهوم الشيك 4

المطلب الأول : تعريف الشيك والأطراف المكونة له 5

الفرع الأول : تعريف الشيك 5

أولا: تعريفه لغة 5

ثانيا : تعريفه إصطلاحا :.....6

الفرع الثاني : أطراف الشيك.....7

أولا : الساحب 7

ثانيا : المسحوب عليه 8

ثالثا : المستفيد.....9

المطلب الثاني: أهمية الشيك وبيان أنواعه 9

الفرع الأول : أهمية الشيك 10

الفرع الثاني : أنواع الشيكات 11

أولا : الشيك المسطر أو المخطط.....11

ثانيا : الشيك المعتمد 13

ثالثا : الشيك المقيد في الحساب 13

خامسا : الشيك السياحي أو الشيك المسافر : 14

المطلب الثالث : التكييف القانوني للشيك 15
الفرع الأول : تمييزه عن بعض وسائل الدفع المشابهة له 15
أولا : تمييز الشيك عن الأوراق النقدية 15
ثانيا : تمييز الشيك عن السفتجة 17
ثالثا: تمييز الشيك التقليدي عن السند لأمر 18
رابعا : تمييز الشيك التقليدي عن الشيك الإلكتروني.....19
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشيك. 21
أولا : اعتبار التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية: 21
المبحث الثاني انشاء الشيـك.....23
المطلب الأول : الشروط الشكلية لإنشاء الشيك 23
الفرع الأول : شرط الكتابة.....24
الفرع الثاني : البيانات القانونية الإلزامية وجزاء الإخلال بها في الشيك 25
أولا- البيانات القانونية الإلزامية.....25
ثانيا- جزاء الإخلال بها:.....28
الفرع الثالث : البيانات الإختيارية والبيانات المحظورة في الشيك 29
أولا : البيانات الإختيارية في الشيك 29
ثانيا : البيانات المحظورة في الشيك :.....31
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك 32
الفرع الأول : المحل والسبب 32

أولا- المحل: 32
ثانيا- السبب: 33
الفرع الثاني : الأهلية والرضا 34
أولا: الأهلية : 35
ثانيا: الرضا : 36
الفصل الثاني الإطار التنظيمي للتعامل بالشيك.....39
المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بتداول الشيك. 40
المطلب الأول : قواعد تداول الشيك. 40
الفرع الأول : طرق تداول الشيك 40
أولا : الشيك الإسمي:.....41
ثانيا: الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر: 41
ثالثا: الشيك للحامل:.....41
الفرع الثاني : تظهير الشيك.....42
أولا: أنواع التظهير.....42
ثانيا : آثار التظهير 44
المطلب الثاني : ضمانات الوفاء بالشيك 45
الفرع الأول : المقصود بمقابل الوفاء وتبيان أحكامه.....45
أولا : المقصود بمقابل الوفاء 45
ثانيا : أحكام مقابل الوفاء 45

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على عدم وجود مقابل الوفاء 48
أولا : عوارض الدفع: 48
ثانيا : الجزاء الجنائي 50
الفرع الثالث : الضمان الإحتياطي 54
أولا: كيفية منح الضمان الإحتياطي 54
ثانيا: إلتزامات ضامن الوفاء وحقوقه 55
ثالثا: شروط وتقاصيل الضمان الإحتياطي 55
المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالوفاء بالشيك 56
المطلب الأول : تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته 56
الفرع الأول: تقديم الشيك للوفاء. 56
أولا/ ميعاد التقديم. 57
ثانيا/ جزاء الإخلال بميعاد التقديم. 57
ثالثا- مكان التقديم: 58
الفرع الثاني : شروط صحة الوفاء. 59
ثانيا -إحتياطات البنك في وفائه بالشيك: 59
ثالثا- المعارضة في الوفاء: 60
رابعا- إثبات الوفاء: 60
خامسا/ الوفاء في حالة ضياع الشيك 61
سادسا: الوفاء في الشيك الإلكتروني 61

المطلب الثاني : الإمتناع عن الوفاء والرجوع 62
الفرع الأول: الإمتناع عن الوفاء بالشيك 62
أولا- الإحتجاج بعدم الوفاء: 63
ثانيا- إجراءات تنظيم الإحتجاج: 63
ثالثا- الإعفاء من تنظيم الإحتجاج : 64
رابعا- آثار تنظيم الإحتجاج: 64
خامسا- الإخطار بعدم الوفاء: 65
الفرع الثاني: الرجوع الصرفي..... 66
أولا- رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك: 66
ثانيا- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض: 67
ثالثا- سقوط حق الرجوع للإهمال وللتقادم : 68
خاتمة 72
قائمة المراجع 75
الفهرس..... 80